

دليل التصديق



الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم



اللجنة التوجيهية الدولية لحملة
التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين

صور الغلاف

الصورة: © كسيدي ك./منظمة العمل الدولية: عمال المناجم في شرق كليمانتان، إندونيسيا
تشرين الثاني/ نوفمبر، 2003، cn 1650

الصورة: © تيري فاليزي/منظمة العمل الدولية: عمال من بورما، يعملون في الأجر في مشروع
بناء فانج-نانج، تايلند، 2006 ، MTH0105

الصورة: © مايكل تشانز/منظمة العمل الدولية: مهاجرات في ميرك، كازاخستان في معمل نسيج
يمتلكه، 2002، MKZ0006

الصورة: © أنجلو جسينتو/منظمة العمل الدولية: عمال مهاجرون فلبينيون في موقع بناء 2008،
MPH0314

جان فيليب شوزي/منظمة العمل الدولية: مهاجرون بورونديون وأطفالهم في بلجيكا، 2002،
MBE0001

دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

من إعداد

اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين



اللجنة التوجيهية شبكة من المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ملتزمة باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وكرامتهم.

وتتمثل أهدافها فيما يلي:

- الدعوة إلى عالمية التصديق على اتفاقية 1990 لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- وضع الاتفاقية في سياق النهوض بحقوق الإنسان
- نشر صورة واسعة عن دعم الاتفاقية والحملة العالمية
- تيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين مختلف الجهات الفاعلة في الحملة العالمية

وتشمل الأنشطة تبادل المعلومات، والتوعية والتشجيع على التصديق على اتفاقية 1990 عبر تنسيق الاستراتيجيات، وتشجيع وتعبئة الأنشطة الأساسية لكل منظمة عضو، وإعداد مواد الحملة ونشرها، وتعزيز التعاون فيما بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية المشاركة في الحملة.

وتجسد المشاركة اهتمام مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات النقابية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق المهاجرين، وحقوق الإنسان، والمنظمات العقائدية. وبينما تتحدد العضوية في اللجنة حسب المنظمة، تتقرر أنشطة اللجنة التوجيهية ومنتجاتها وبياناتها باتفاق جماعي للأفراد المشاركين؛ لذا فهي لا تمثل المنظمات المشاركة بالضرورة. وتوجد في

الغلاف الخلفي لهذا الدليل قائمة بأسماء المشاركين الحاليين في اللجنة التوجيهية والمنظمات التي ينتمون إليها.

صدرت الطبعة الإنكليزية الأولى بجنيف في نيسان/أبريل 2009. أما هذه الطبعة فصدرت بتاريخ كانون الأول/ديسمبر 2009.

صدرت الطبعة العربية بدعم مالي من مكتب المنظمة الدولية للهجرة في القاهرة. ويجوز استنساخ هذا المنشور بكل حرية. ويجوز الاستشهاد بمقتطفات منه أو استنساخها دون إذن مسبق. بيد أنه ينبغي الإقرار بالمصدر وذكره.

ولا يعني عرض المواد الواردة في هذا الدليل على أنه تعبير عن أي رأي كان لأي منظمة عضو في اللجنة التوجيهية. إذ تقع مسؤولية صدور هذا المنشور حصرياً على عاتق اللجنة التوجيهية، التي تعد شبكة غير رسمية بدون مركز قانوني.

ويمكن تنزيل هذا المنشور من موقع اللجنة التوجيهية على الإنترنت من العنوان التالي: www.migrantsrights.org أو يمكن طلبه من كل فرد من المشاركين في اللجنة التوجيهية الواردة أسماؤهم في قائمة الغلاف الخلفي للدليل.

أشرف على تحرير هذا الدليل جون بينغهام، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة؛ وماري دوشان، منظمة 18 كانون الأول/ديسمبر؛ وكارلا إيديلونمبوس، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وريتسارد كوليفنسكي وباولا بيس، المنظمة الدولية للهجرة؛ وباتريك تاران، منظمة العمل الدولية.

زورا موقعنا على الإنترنت: www.migrantsrights.org

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| 9 | الفصل الأول: تحديات الهجرة الدولية وأهمية الاتفاقيات المتعلقة بها |
| 9 | 1- لمحة عامة |
| 11 | 2- الاتفاقيات المتعلقة بالعمال المهاجرين |
| 14 | 3- ما هي أسباب أهمية هذه الاتفاقيات |
| 15 | 4- ثمة 12 سببا يدعو إلى التصديق على الاتفاقيات |
| 16 | 5- الحالة حتى الآن |
| 17 | 6- الغرض من هذا الدليل |
| 18 | الفصل الثاني: المعايير الدولية : ما هي وكيف وضعت |
| 19 | 1- تاريخ معايير حقوق الإنسان |
| 21 | 2- كيف توضع المعايير |
| 23 | 3- كيف تصبح المعاهدات قانونا دوليا: التوقيع، التصديق، الانضمام |
| 23 | 4- متى تدخل المعاهدة حيز النفاذ |
| 24 | 5- نظام رصد المعاهدات |
| 25 | 6- قيم أخرى للمعاهدات |
| 26 | الفصل الثالث: أهمية ومضمون الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| 26 | 1- لماذا الاتفاقية مهمة؟ |
| 28 | 2- مقتطفات من الاتفاقية |
| 28 | ألف- النطاق والتعريفات |
| 29 | باء- حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| 32 | جيم- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية |

| | |
|----|--|
| 34 | دال- تشاور الدول وتعاونها في مجال تعزيز ظروف سليمة، عادلة إنسانية قانونية للهجرة الدولية |
| 35 | 3- رصد الاتفاقية |
| 39 | الفصل الرابع: تحقيق التصديق |
| 39 | 1- التحضير للتصديق |
| 42 | 2- الآثار العملية للتنفيذ |
| 43 | 3- تيسير التصديق: تبديد المخاوف والتحديات القائمة في مجال التصديق على الاتفاقية |
| 45 | ألف- حجج بشأن جدوى الاتفاقية ونطاقها |
| 47 | باء- حجج بشأن احترام صلاحيات الدول |
| 48 | جيم- الحجج المتعلقة بدور المهاجرين وحقوقهم مقارنة مع الرعايا |
| 50 | دال- الحجج المتعلقة بعواقب تنفيذ الاتفاقية |
| 51 | 4- تيسير التصديق : الدعوة والتعاون |
| 53 | المرفق |
| 53 | عمليات التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة/حقوق المهاجرين |
| 59 | المراجع |

الفصل الأول:

تحديات الهجرة الدولية وأهمية الاتفاقيات المتعلقة بها

1- لمحة عامة

أصبحت الهجرة الدولية تشكل أحد الملامح الأساسية لعالم أخذ في العولمة، وإحدى الفرص الرئيسية للتنمية وتحدياً للحكامة والتماسك الاجتماعي.

يعيش اليوم نحو مائتي مليون شخص خارج بلدان مولدهم أو جنسيتهم، ما سيمثل ثامن أكبر بلد من حيث عدد السكان في العالم لو أن هؤلاء الأشخاص كانوا يعيشون مجموعين في إقليم دولة واحدة. وفي الواقع فإن الهجرة تؤثر تقريباً في جميع البلدان عبر العالم بصفتها بلدان المنشأ أو العبور أو الوجهة. والعديد من البلدان تحمل هذه الصفات الثلاث جميعها.

إن المهاجرين، أولاً وقبل كل شيء بشر، يتمتعون على نحو لا ليس فيه بحقوق الإنسان العالمية، ويتطلب كل من حقوقهم وكرامتهم وأمنهم حماية محددة وخاصة. والحقيقة أن المهاجرين الدوليين، بسبب وجودهم خارج الحماية القانونية لبلدان جنسيتهم ربما كانوا بنحو خاص عرضة للإساءة والاستغلال⁽¹⁾. فالحماية القانونية وأشكالها الأخرى لغرض كفالة احترام حقوق الإنسان والعمل اللائق للمهاجرين ليست كافية في العديد من بلدان الوجهة. والعديد من الحكومات لا تتوفر ببساطة على التشريعات والسياسات والهيكل الملائمة لإدارة الهجرة النظامية، والحد من الهجرة غير النظامية وكفالة العمل اللائق للعمال المهاجرين وتقوية التماسك الاجتماعي في سياق العصر الراهن المتسم بتزايد التنقل عبر الحدود وغالباً ما ينظر إلى المهاجرين بأنهم يمكن استغلالهم ثم التخلص منهم، وأنهم مصدر يد عاملة رخيصة، طيعة ومرنة، مقيدة بمزاولة الأعمال القذرة والخطيرة والمهينة، التي لا يقوم بها المواطنون و/أو لا يقبلون القيام بها.

ونتيجة لذلك، يجري انتهاك وتجاهل حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين بسهولة كبيرة.

ومع ذلك ساهمت الهجرة طويلاً في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لبلدان الوجهة والمنشأ على حد سواء. وفي عصر العولمة هذا تضافرت اتجاهات اقتصادية وتكنولوجية وديمقراطية لا يمكن تجنبها لجعل انتقال اليد العاملة مكوناً أساسياً للتنمية والازدهار في جميع أنحاء العالم. والواقع أن عمل ومهارات العمال الأجانب أضحت اليوم مطلوبة من لدن البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط والمرتفع على حد سواء.

في الواقع أصبحت الهجرة تمثل ميزة أساسية في مواجهة التحديات الاقتصادية وتحديات سوق العمل والإنتاجية في ظل اقتصاد معلوم. وتشكل الهجرة أداة لتعديل التشكيلة المهاراتية والعمرية والقطاعية لأسواق العمل الوطنية والإقليمية. ومثلما لوحظ في

(1) Patrick Taran. 2007. "Clashing Worlds: Imperative for a Rights-Based Approach to Labour Migration in the Age of Globalization" in *Globalization, Migration and Human Rights: International Law under Review*, Volume II (Bruylant, Bruxelles).

السنوات الأخيرة في عدد متزايد من البلدان والمناطق، تشكل الهجرة تلبية للاحتياجات المتغيرة من المهارات والأفراد الناتجة عن التقدم التكنولوجي والتغيرات الحاصلة في ظروف السوق والتحويلات الصناعية. وتقوم الهجرة في بلدان السكان الشائخين بتجديد قوى العمل المتضائلة من خلال ضخ عمال شباب.

وتقدر منظمة العمل الدولية أن نحو 90 مليون مهاجر – أي الأشخاص الذين يعيشون خارج بلدهم الأصلي لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر – نشطون اقتصاديا ومنخرطون في عالم العمل⁽²⁾. ويمثل هذا العدد تقريبا جميع المهاجرين الراشدين البالغين سن العمل مع الأخذ في الاعتبار أن السكان المهاجرين على نطاق العالم يشملون الأطفال والمعالين المسنين. ويمثل العمال المولودون في الخارج عموما 10 في المائة من قوى العمل في أوروبا الغربية و15 في المائة في أمريكا الشمالية، وبنسب أعلى في بعض البلدان في أفريقيا والشرق الأوسط.

وعبر الخمسين سنة الماضية ظلت أعداد النساء المهاجرات مساوية لأعداد الرجال تقريبا. ففي سنة 2005 شكلت النساء 40,6 في المائة من مجموع المهاجرين ما يمثل 49,5 امرأة⁽³⁾ فيما كانت نسبتهم في عام 1960 محددة في 47 في المائة⁽⁴⁾. ولئن كان معظم النساء يهاجرن تاريخيا بصفتهن معالات أزواجهن وغيرهم من الأقارب أو في إطار جمع شمل الأسرة، فإن العقود الأخيرة عرفت زيادة في عدد النساء المتزوجات - أو غير المتزوجات - اللاتي يهاجرن بصفة مستقلة بصفتهن صاحبات دخل رئيسيات بدل الالتحاق بأقارب ذكور. وللأسف، ما زالت النساء، بسبب ضعفهن المزدوج (كمهاجرات ونساء) يتعرضن على نحو غير متناسب لعدد متنوع من الأخطار الناجمة عن تنقلهن⁽⁵⁾.

ومن البيانات الاقتصادية والأدلة البحثية يتأكد أن حماية حقوق الإنسان والعمل لجميع العمال المهاجرين يقوي تأثير الهجرة في التنمية والإنتاجية⁽⁶⁾. ووفقا لذلك يتسبب الحرمان من الحقوق، وإساءة المعاملة في تكاليف هامة ليس للمهاجرين وبلدانهم فحسب وإنما للبلدان المضيفة أو بلدان التوصيف أيضا. وعلاوة على ذلك يساهم انتهاك حقوق الإنسان في أي مجتمع، في التفكك الاجتماعي وتدهور احترام سيادة القانون.

(2) منظمة العمل الدولية، عن قريب: *International Migration: A Rights Based Perspective* (Geneva).

(3) شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة. 2005. "الاتجاهات في إجمالي عدد المهاجرين: تنقيح عام 2005"، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية يمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت في العنوان التالي: <http://esa.un.org/migration>; IOM. 2008. *World Migration 2008. Managing Labour Mobility in the Evolving Global Economy* (Geneva).

(4) المرجع نفسه، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، التابع للأمم المتحدة، ورقة عمل 1، UN-INSTRAW. 2007. *Feminization of Migration 2007*. يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: <http://www.un-instraw.org/en/grd/facts-and-figures/facts-and-figures-feminization.html>.

(5) Nicola Piper; Margaret Satterthwaite. 2007. "Migrant Women" in Ryszard Cholewinski et al: *International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges* (T.M.C Asser Press).

(6) Ryszard Cholewinski. 2005. *Protection of the Human Rights of Migrant Workers and Members of their Families under the UN Migrant Workers Convention as a Tool to Enhance Development in the Country of Employment*. Available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/mwdiscussion.htm>.

فعلى سبيل المثال، يؤدي استغلال وإساءة معاملة العمال المهاجرين إلى حرمانهم من العمل والدخل اللائقين مما يحد من مساهمتهم في بلدانهم الأصلية. ويؤدي التمييز والإقصاء الاجتماعي للمهاجرين إلى خلخلة التماسك الاجتماعي مما يعرض بالتالي الاستقرار والحكم الديمقراطي للخطر في نهاية المطاف.

وبالنظر إلى التنارع الحاصل بين الضغوط الاقتصادية في اتجاه استغلال المهاجرين والحاجة إلى حمايتهم، يتعين على الحكومة، من باب مراعاة الحقوق ومن أجل ضمان الوئام الاجتماعي، أن تضطلع بدور قوي لتنظيم الهجرة والتوفيق بين المصالح المتضاربة. وهكذا تتطلب إدارة الهجرة صياغة وتنفيذ سياسة مدروسة وشاملة ومُحكمة في مجال الهجرة.

لا يمكن لسياسات الهجرة والممارسات المرتبطة بها أن تكون ذات جدوى وفعالية إلا إذا كانت قائمة على أساس متين من المعايير القانونية وتشتغل بالتالي في ظل سيادة القانون. وتضع المعايير الدولية البارمترات لحماية العمال المهاجرين وأسرههم وكذا لصون مصالح الدولة على حد سواء⁷. وهي توفر إطارا للتشريعات الوطنية والسياسات والممارسات وكذا للتعاون داخل الدول وبينها في مختلف أطراف عملة الهجرة.

2 – الاتفاقيات المتعلقة بالعمال المهاجرين

تقدم ثلاثة صكوك عالمية متكاملة الإطار القانوني لا لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما فيها حقوق العمل فحسب بل أيضا لوضع سياسة وطنية للهجرة وتحقيق تعاون دولي لتنظيم الهجرة والصكوك هي:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسهم،
- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، 1949 (رقم 97)،
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية، 1985 رقم 143)،

تطبق الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأسرههم بشكل صريح الحقوق المفصلة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) على الوضع المحدد للعمال المهاجرين وأفراد أسرههم مثلما حققت اتفاقيات أخرى الأمر نفسه لجماعات أخرى (النساء والأطفال، والأشخاص المعوقون، والشعوب الأصلية). وهذا يجعل الاتفاقية صكا شاملا يوفر الإرشاد القانوني للدول في صياغة سياسة الهجرة. وتوفر الاتفاقيتان التكميليتان لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (رقم 97 و143) معايير محددة لعمل ومهنة العامل المهاجر.

Ryszard Cholewinski et al (eds). 2007. International Migration Law: Developing (7) Paradigms and Key Challenges (T.M.C Asser Press); Richard Perruchoud & Katarina Tomolova. 2007. Compendium of International Migration Law Instruments (T.M.C. Asser Press).

وتكمن الأهمية الأساسية للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقيتين منظمة العمل الدولية المتكاملتين في كونها توفر إطاراً معيارياً شاملاً لتحديد سياسات وطنية ودولية بشأن الهجرة في ظل سيادة القانون. وهي توفر الخطوط العامة النهج قائم على الحقوق غير أنها تمثل أكثر من مجرد معاهدات لحقوق الإنسان. فهي تضع البارمترات لطائفة واسعة من السياسات الوطنية والشؤون التنظيمية وتحدد جدول الأعمال للتشاور والتعاون بين الدول بشأن أهم المسائل ذات الصلة بما فيها تبادل المعلومات والتعاون في مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وتوجيه المهاجرين قبل المغادرة وغير ذلك.

وتستند الاتفاقية جزئياً إلى مفاهيم ولغة اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المبينتين أدناه، وهي توسع بشكل كبير الإطار أدناه⁸. وهي توسع بشكل كبير الإطار القانوني للهجرة ومعاملة المهاجرين وسع الاستغلال والهجرة غير النظامية. فهي تغطي كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشمل هذه العملية، التحضر للهجرة والتوظيف والمغادرة والعبور والإقامة في دول العمل والعودة المحتملة إلى بلدان المنشأ أو دول الإقامة الاعتيادية وإعادة الإدماج فيها.

وتقدم الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين أيضاً تعريفاً محدثاً للعمال المهاجرين يشمل مختلف أصنافهم بناء على مبدأ مزاولة نشاط مقابل أجر، مغطية بذلك المهاجرين النشيطين في القطاع غير الرسمي والقطاعات الرسمية على حد سواء. وتنطبق المعايير المقدمة في هذه الاتفاقية عموماً على المهاجرين والمهاجرات بصفتهم هته. ولئن كانت الاتفاقية لم تحدد المخاطر وحالات الضعف الخاصة بالنساء، من المهم أن تكفل التشريعات الوطنية المعتمدة وفقاً للاتفاقية الانطباق الواضح والحماية الكاملة للحقوق الواردة في الاتفاقية بالنسبة للنساء المهاجرات وأفراد أسرهن مثلما هو الشأن بالنسبة للرجال على حد سواء.

تحدد الاتفاقية بعض حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره في العاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، - التي تنطبق على جميع المال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن الجنسية أو المركز القانوني وتتناول بمزيد من التفصيل الحقوق التي تنطبق بشكل محدد على المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم في المجالات بصرف النظر عن الجنسية أو المركز القانوني وتتناول بمزيد من التفصيل الحقوق التي تنطبق بشكل محدد على المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم في المجالات الاجتماعية والمدنية مع الإقرار بأن العمال المهاجرين هم بشر لهم أدوار ومسؤوليات خارج السياق الاقتصادي وسياق العمل.

على أن الاتفاقية تحفظ في ذات الوقت، بلغة صريحة بموجب المادة 79 حق الدول في تحديد من يمكنه دخول أقاليمها والإقامة و/أو العمل فيها.

(8) للاطلاع على تاريخ الاتفاقية، انظر Graziano Battistella. 2009. "Migration and human rights: the uneasy but essential relationship" in Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud and Ryszard Cholewinski (eds.) *Migration and human rights. The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights*, (Cambridge University Press and Unesco Publishing).

ويتضمن الفصل الثالث من هذا الدليل موجزا أكثر تفصيلا لمضمون الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين.

وفيما يتعلق بالتعاون بين الدول توفر الاتفاقيات الثلاث مبادئ أساسية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الظروف القانونية العادلة والإنسانية للهجرة وتؤكد على المسؤولية المشتركة لحماية حقوق المهاجرين. ويوفر الجزء السادس للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين توجيهات محددة تتعلق بالتعاون والتشاور بين الدول بشأن الهجرة الدولية في مجالات تبادل المعلومات وتوفير المعلومات للعمال المهاجرين وعمليات التوظيف والعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومنع ووقف عمليات التنقل غير القانونية واستخدام العمال المهاجرين غير النظاميين.

وتوفر اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالهجرة من أجل العمل (رقم 97) التي سقت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين إلى الوجود، الأسس للمعاملة المتساوية بين المواطنين والمهاجرين النظاميين في إجراءات التوظيف وظروف العيش والعمل والوصول إلى العدالة والضرائب والضمان الاجتماعي. وهي تعرض بتفصيل شروط الحقوق، ومشاركة المهاجرين في التدريب المهني، وأحكام جمع شمل الأسرة، وتقديم الطعون ضد قرارات إنهاء العمل أو الطرد غير المبررة. وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تنظيم عملية الهجرة برمتها.

وتوفر اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين (رقم 143) التكميلية توجيهها محددًا بخصوص معاملة الهجرة غير النظامية وتسهيل إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة. وتحدد المادة الأولى التزام الدول المصدقة "ب" احترام حقوق الإنسان الأساسية للعمال المهاجرين" بصرف النظر عن وضعهم القانوني في الدولة المضيفة. ويفصل الجزء الخامس من الاتفاقية معايير إدماج العمال المهاجرين ذوي عقد العمل طويلة الأمد.

3 – ماهي أسباب أهمية هذه الاتفاقيات

تبرز أهمية هذه الصكوك الثلاثة في النقاط السبع التالية:

(1) إن هذه الاتفاقيات الثلاث توفر تعريفاً شاملاً قائماً على الحقوق وأساساً قانونياً للسياسات الوطنية وممارساتها بخصوص العمال المهاجرين الدوليين وأفراد أسرهم .

(2) إنها تقر بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يمكن بوصفهم غير مواطنين مقيمين في دول العمل أو في حالة عبور الا يحظوا بحماية كافية، ويمكن ألا تحظى حقوقهم بمعالجة التشريعات الوطنية للدول المضيفة أو دولهم الأصلية. لذلك توفر هذه الاتفاقيات معايير دنيا مشتركة لفائدة التشريعات الوطنية.

(3) إنها تصلح بالتالي أدوات لتشجيع الدول على وضع أو تحسين التشريعات الوطنية في انسجام مع المعايير الدولية.

(4) تتجاوز هذه الصكوك مجرد توفير إطار لحقوق الإنسان، فالعديد من الأحكام في كل واحدة منها ترقى إلى أن تشكل جدول أعمال شاملاً للسياسات الوطنية يغطي العديد من الجوانب الرئيسية لإدارة هجرة العمالة.

(5) تحدد الاتفاقيات الثلاث أيضا جدول أعمال واضحا للتشاور والتعاون بين الدول بشأن صياغة سياسات هجرة العمالة، وتبادل المعلومات. وتوفير المعلومات اللازمة للمهاجرين والعودة المنظمة وإعادة الإدماج وما إلى ذلك.

(6) توفر هذه الاتفاقيات تدابير واضحة لمنع استغلال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه بما في ذلك وضع حد لحركات انتقالاتهم غير المرخصة والسرية وللأوضاع غير النظامية وأوضاع عدم حيازة الوثائق اللازمة.

(7) تعكس هذه الصكوك تطوير المعايير القانونية عبر نصف القرن الماضي التي وسعت تدريجيا الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين، وتم الاعتراف بمزيد من الحقوق على لفائدة العمال المرخص لهم وأفراد أسرهم، لاسيما المساواة في المعاملة مع رعايا دول العمل في عدة مجالات وتعكس الاتفاقيات توقعات محرريها أن تزايد تنقل العمال على النطاق الدولي يتطلب تنظيمًا قانونيًا واضحًا لكفالة حماية العمال وأفراد أسرهم اللذين لا يتمتعون بوضع مواطنين في دول عملهم وأنه يتعين تشجيع وتركيز التعاون الدولي والمساءلة بين الدول بواسطة إطار معياري مشترك.

وبفضل بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وتزايد عدد التصديقات عليها صار ممكنا الاستشهاد بها كمعيار ذي حجية وعلى صعيد الممارسة فقد جعل ذلك منها بالفعل أداة مرجعية للدول الأطراف وللبلدان التي لم تصدق عليها بما فيها تلك التي أعلنت صراحة بأنها لا ترغب في القيام بذلك.

4 – ثمة 12 سببا يدعو إلى التصديق على الاتفاقيات:

(1) وضع الأساس القانوني الضروري للسياسة الوطنية بشأن الهجرة لتنظيم هجرة العمالة وكفالة التماسك الاجتماعي.

(2) دعم وتعزيز سيادة القانون من خلال كفالة أن تحدد المعايير القانونية قاعدة سياسة هجرة العمالة وتنفيذها والإشراف عليها.

(3) الإسهام في كفالة أن البرامترات القانونية تحدد معاملة جميع الأشخاص المقيمين في إقليم بلد ما من خلال رسم مدى وحدود حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

(4) الإشارة إلى مطالبة بلدان المنشأ باحترام رعاياها في الخارج، وخضوعها للمساءلة عن نفس المعايير التي تتساءل عنها بلدان الوجهة.

(5) تقوية الممارسة السيادية لحق الدولة في تحديد سياسة هجرة العمالة بتأكيد المطابقة مع المعايير القانونية والأخلاقية العالمية.

(6) الحصول على الدعم العام لسياسة هجرة العمال لها والممارسة المرتبطة بها والامتثال إليها من خلال إظهار سلامتها القانونية ومطابقتها لمبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان المقبولة ومطابقتها لمبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان المقبولة دوليا.

7) تعزيز التماسك الاجتماعي بالإقرار أنه يجب معاملة جميع الأشخاص باحترام بموجب الاعتراف القانوني بحقوقهم وحمايتهم.

8) الثني صراحة عن "تسليع" العمال وما يترتب على ذلك من إساءة معاملتهم من خلال التأكيد القانوني لحقوقهم.

9) التخفيض من الهجرة غير النظامية بالقضاء على الحوافز المشجعة على استغلال العمالة والعمل في أوضاع تعسفية والاستخدام غير المرخص لهم التي تركز الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

10) تيسير وضع سياسة وطنية فعالة من خلال الإفادة من الخدمات الاستشارية وأمثلة الممارسات الجيدة التي توفرها المنظمات الدولية ذات الصلة، القائمة على الحقوق.

11) الحصول على الإرشاد الواضح للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لأجل الهجرة القانونية الإنسانية والعادلة لهجرة العمالة .

12) الحصول على الإرشاد الدولي بشأن تنفيذ المعايير القانونية من خلال التزامات تقديم التقارير والاستطلاعات الدولية التي تضطلع بها هيئات خبراء مستقلين .

5 – الحالة حتى الآن

قامت 82 دولة حتى الآن بالتصديق على أو الانضمام إلى واحدة على الأقل من الاتفاقيات الثلاث المعنية بالهجرة والعمال المهاجرين وصدقت بعض الدول على اتفاقيتين من هذه الاتفاقيات في حين صدقت دول عديدة على جميع الصكوك التكميلية الثلاثة (أنظر المرفق)

وحتى 28 كانون الأول /ديسمبر 2009 شهدت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 42 انضماماً أو تصديقاً⁹ وهناك 49 دولة انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل رقم 97 أو صدقت عليها و23 دولة انضمت إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143. ونتيجة لذلك فمن الممارسات الجيدة أن معظم البلدان المصدقة وضعت واعتمدت سياسات وممارسات وطنية تتفق إلى حد كبير مع هذه المعايير. ويتم التحقق من الممارسات عن طريق التقارير الدورية المقدمة إلى هيئات الإشراف على المعاهدات ذات الصلة بهذه الصكوك وتعليقاتها على تلك التقارير ، والهيئات المعنية هي لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

(9) حتى كانون الثاني/ديسمبر 2009، الدول الأطراف في اتفاقية حقوق العمال المهاجرين البالغ عددها 42 دولة هي: الجزائر، ألبانيا، الأرجنتين، أذربيجان، بليرز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، إكوادور، مصر، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، جامايكا، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باراغواي، بيرو، الفلبين، رواندا، السنغال، سيشيل، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور-ليشتي، تركيا، أوغندا، أوروغواي.

ووقعت 16 دولة أخرى على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وربما تشرع في التصديق عليها؛¹⁰ فتوقيع البلد يشير إلى وجود نزعة عامة إلى الامتثال لها.

وفي الواقع فقد اعتمدت جميع هذه البلدان وعدد آخر من البلدان تشريعات وممارسات وطنية تعنى بالهجرة مستفيدة من المعايير التي بلورتها الاتفاقيات الثلاثة.

6 – الغرض من هذا الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تشجيع اعتماد المعايير الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واتفاقيتي منظمة العمل الدولية التكميليتين المتعلقةتين بالهجرة من أجل العمل، ويفضل أن يكون ذلك من خلال التصديق عليها وإدراجها في التشريعات الوطنية.

بعد هذه المقدمة، يلخص الفصل الثاني ماهية هذه المعايير الدولية وكيفية بلورتها. ويقدم الفصل الثالث موجزا محددا لمضمون الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. وفي الأخير يناقش الفصل الرابع عملية التصديق والحجج المؤيدة والمعارضة المرتبطة بها وأدوار مختلف الفاعلين وأعمالهم الممكنة في تعزيز اعتماد هذه الاتفاقية.

ويتوقع أن تساهم هذه المعلومات على نحو خاص في استخدام هذه الاتفاقيات كمراجع وأدوات إرشاد لصوغ مضمون السياسة الوطنية المتعلقة بحقوق المهاجرين وهجرة العمالة، بوضع بيان و/أو خطة عمل لسياسة وطنية صريحة في مجال الهجرة وسن تشريعات تمكينية ذات صلة، فضلا عن تعزيز الحوار الدولي والتعاون بين الدول.

يمكن أيضا استخدام هذا الدليل أداة لتوعية الموظفين العموميين ليس لتعزيز اعتماد هذه الاتفاقيات فحسب وإنما لتشجيعهم على تقديم صور ومرجعيات صحيحة وإيجابية للعمال المهاجرين وهجرة العمالة.

(10) حتى كانون الأول/ديسمبر 2009، الدول الـ 16 التي وقعت على الاتفاقية (لكنها لم تصدق عليها بعد) هي: بنغلاديش، بنين، كمبوديا، الكامبيرون، جزر القمر، الكونغو، الغابون، غينيا بيساو، غيانا، إندونيسيا، ليبيريا، الجبل الأسود، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيراليون، توغو.

الفصل الثاني:

المعايير الدولية: ما هي وكيف وُضعت

يتمثل المفهوم المركزي لحقوق الإنسان في "التأكيد الضمني على أن هناك مبادئ معينة تعد حقيقة وصالحة لجميع الناس، في جميع المجتمعات، وفي جميع الظروف التي تسود الحياة الاقتصادية والسياسية والإثنية والثقافية. وعلاوة على ذلك، يُفهم من حقوق الإنسان ضمناً أن هذه المبادئ هي حاضرة نوعاً ما في صلب الواقع السائد لبشريتنا المشتركة..."¹¹ ويضع هذا المفهوم على عاتق الأفراد، وكل جهاز في المجتمع، لا سيما الدولة، مسؤولية احترام هذه المبادئ وحمايتها فيما يخص كل كائن بشري على حدة.

ويُقر هذا المفهوم بوجود علاقة أساسية بين الحقوق الفردية والمجتمع. فعلى نحو ما استُهل به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "... الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

وكثيراً ما توضع حقوق الإنسان في شكل إعلانات وتصريحات. وتعد الإعلانات والتصريحات بيانات تحدد حقوق الإنسان وتُعرفها. وقد صدرت بيانات هامة تتعلق بحقوق الإنسان العالمي منها والخاص جداً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمرات الحكومية الدولية، والهيئات الإقليمية. وإذا كانت هذه الصكوك معيارية فإنها تفتقر في حد ذاتها إلى أي أثر قانوني، باستثناء حالات مهمة قليلة.¹² بيد أن مقاييس حقوق الإنسان تُعرض أيضاً في شكل اتفاقيات وعهود تختلف عن الإعلانات والتصريحات بكونها صكوكاً معيارية تضع مقاييس ملزمة من الناحية القانونية للدول التي تصدق على هذه الصكوك أو تنضم إليها.

ويُشار في العادة إلى جميع هذه الوثائق الواضحة للمقاييس على أنها "صكوك" لحقوق الإنسان، أي بيانات تنص على مبادئ قانونية دنيا تتفق عليها الدول. إجمالاً، هي المعايير الأساسية التي ينبغي للدول امتثالها. وفي بعض البلدان، تُطبق المحاكم الوطنية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً مباشراً؛ وفي بلدان أخرى، يتعين دمجها في القانون قبل أن يُعمل بها مباشرة. ومهما كان النظام الذي تضعه الدولة، تشكل المعايير الدولية أساس القوانين والسياسة الوطنية، وتُعين الجهاز القضائي على تطوير عملية تطبيق معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني في كل قضية من القضايا وتقوم بدور الموجّه للمجتمع ككل. وبعض المعاهدات يتضمن تعريفات قانونية محددة يمكن نقلها إلى التشريع الوطني. ومن المهم التذكير بأن واجب الالتزام بالمعاهدات الدولية يتجاوز نطاق التغييرات التي تحدث في مجال الحكم وبالتالي يشكل أفضل حماية مستقرة من انتهاكات حقوق الإنسان، بل هو أفضل في ذلك من التشريع الوطني.

Max L. Stackhouse. 1984. *Creeches, Society and Human Rights: A Study in Three Cultures* (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Publishing) (11)

(12) من الحالات الاستثنائية الهامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إذ تُقبل مواد عديدة من الإعلان على أنها تشكل القانون الدولي العرفي.

لا يوجد صك شامل واحد على الصعيد الدولي ينظم عملية الهجرة، أو يحمي في الواقع حقوق جميع الأشخاص المعنيين بالهجرة. بل على العكس من ذلك، توجد القواعد المنظمة للهجرة في عدد من المعايير المنتشرة في فروع مختلفة من القانون الدولي. ومن بين هذه الفروع، يمكن اتخاذ قانون حقوق الإنسان أوسع أساس للمعايير والمصادر لحماية الأشخاص المعنيين بالهجرة. والواقع أنه لا يمكن اتخاذ قانون حقوق الإنسان الجهاز الأساسي للمعايير الحامية للأشخاص المعنيين بالهجرة فحسب، بل إنه يشكل حلقة وصل بين مختلف الفروع ذات الصلة من القانون الدولي.¹³

وتجري عملية وضع المعايير الدولية في مجال العمل، وهي مجموعة تكميلية في القانون الدولي تشمل حقوق الإنسان في ميدان العمل، تحت إشراف منظمة العمل الدولية، التي تعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وتترتب عن وضع المعايير الدولية في مجال العمل والتصديق عليها عملية متميزة لا يتناولها هذا المنشور.

1- تاريخ معايير حقوق الإنسان

ساعد ظهور حركات عمالية قوية في العديد من البلدان على التعجيل بتأسيس منظمة العمل الدولية عام 1919. وكانت تلك المنظمة مسؤولة في المقام الأول عن وضع طائفة من الاتفاقات الدولية للنص على المعايير المشتركة الدنيا لمعاملة العمال، وتحديد الظروف في مكان العمل، وما إلى ذلك. من ناحية، في هذا السياق وُضعت الصكوك الدولية الأولى القائمة على الحقوق، لحماية النساء والأطفال على سبيل المثال.

وبعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت الأمم المتحدة عام 1945، رغبة في اجتناب تكرار الدمار الذي جلبته الحرب على العالم. فأكد ميثاق الأمم المتحدة من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ونص على أن تشجع الأمم المتحدة على "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".

والصك الأساسي لحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد عام 1948، بعد بضع سنوات على تأسيس الأمم المتحدة. وقد رسخ هذا الإعلان حقوق الإنسان على أنها العناصر الأساسية المكونة للقانون الدولي. ويتضمن معايير لحقوق الإنسان تطورت على مدى عقود عديدة، إذ ترعرعت من جهود بدأت في القرن التاسع عشر من أجل وضع قوانين مشتركة تنظم العلاقات فيما بين الدول. ومن المهم ذكره أن الإعلان يضع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة. وثمة أحكام عديدة في الإعلان يُعترف بها على أنها تشكل القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي ملزمة للدول.

وهناك عهدان كبيران اعتمدا في عام 1966 ويشملان التعريفات الواسعة التي وُضعت للحقوق السياسية والمدنية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. فإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

Ryszard Cholewinski. 2007. International Migration Law: Developing Paradigms and Challenges Key، سبق ذكره. (13)

وعلى النحو المبين في هذا الجدول، صيغت بضعة معاهدات أخرى لحقوق الإنسان منذ ذلك الحين، إما لوضع معايير حق معين من حقوق الإنسان أو لحماية حقوق الإنسان الخاصة بفئة ضعيفة.¹⁴

| تاريخ الاعتماد | |
|--|--|
| 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري |
| 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة |
| 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 | اتفاقية حقوق الطفل |
| 18 كانون الأول/ديسمبر 1990 | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 (لم تدخل حيز النفاذ بعد) | الاتفاقية الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري |
| 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |

وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي عقدت في فيينا عام 1993، اعتمد ممثلو جميع حكومات العالم تقريباً إعلان وخطة عمل فيينا اللذين أكدوا أن حقوق الإنسان عالمية، لا تصرف فيها ولا تجزئة. ويؤكد إعلان فيينا أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف الصكوك تسري على كل شخص، في أي مكان، وأن الحقوق السياسية والمدنية غير منفصلة عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهناك مؤتمرات قمة وإعلانات أخرى، من قبيل مؤتمر القاهرة الدولي المعني بالسكان والتنمية لعام 1994، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية لعام 1995، وإعلان بيجين بشأن المرأة لعام 1995، أبرزت الأهمية المتساوية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانطباقها الخاص على جميع العمال المهاجرين. وقد ناشدت الإعلانات وخطط العمل التي اعتمدها هذه المؤتمرات جميع الدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(14) للاطلاع على حالة التصديق على هذه المعاهدات، يرجى الرجوع إلى الوصلة التالية:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm>

وفي 1999، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. والمقرر الخاص مكلف بالنظر في السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على العقبات التي تعترض حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين حماية كاملة فعالة. وتشمل ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بصرف النظر عن مدى تصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي مناسبات عديدة، منها ما كان في سياق زيارات قطرية، ناشد المقرر الخاص الدول أن تصدق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين.

وعقب مقرر اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997، نظمت الجمعية في 2001 مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل تقييم التعقيد المتزايد للتمييز العنصري والعنف العرقي اللذين يشكلان تحديا متزايدا للمجتمع الدولي. وقد أولى إعلان وبرنامج عمل ديربان الصادرين عن المؤتمر الذي عقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، اهتماما خاصا بحالة المهاجرين وناشد جميع الدول التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين. وفي 2009، عقد مؤتمر لاستعراض نتائج ديربان في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل لتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

2- كيف توضع المعايير

عادة ما تأتي المعاهدات وغيرها من المعايير إلى الوجود بمبادرة من دولة معنية واحدة على الأقل، ولكنها تأتي عموما بمبادرة من عدة دول معنية تدعو إلى صياغة معيار في منتدى للأمم المتحدة يُعنى بالموضوع. ويبدأ عدد من المعاهدات في فترة لجنة حقوق الإنسان السابقة التابعة للأمم المتحدة؛ وأدرجت معاهدات أخرى ضمن جدول أعمال الجمعية العامة مباشرة.

وقد كانت لجنة حقوق الإنسان الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وكانت تجتمع في دورات سنوية من عام 1946 إلى عام 2006، حينما حل محلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ويجتمع مجلس حقوق الإنسان عدة مرات في السنة ويعد تابعا مباشرا للجمعية العامة، التي تنتخب أيضا أعضاء المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتعد الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للتداولية والواضحة للسياسات في الأمم المتحدة؛ إذ لجميع الدول الأعضاء صوت لدى التصويت في الجمعية. وتجتمع سنويا في نيويورك في دورة عادية من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر، وتجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء.

وعندما تحصل الدول الراغبة في وضع صك جديد لحقوق الإنسان على موافقة الجمعية العامة على ذلك، يُعيّن فريق حكومي دولي أو فريق صياغة. وعادة ما تشارك في هذه الأفرقة دول من جميع المناطق. ويكون على رأسها في العادة ممثلو الحكومات الساعية إلى تشجيع المعايير الجديدة.

بيد أن البلدان التي تعارض هذه المعايير، أو تؤيدها مع تحفظات كبيرة عليها، كثيرا ما تُؤمن لنفسها مقعدا أيضا في لجنة الصياغة حتى لا تكون أية مسودة صادرة عن اللجنة

مفرطة في التطرف حسب رأي هذه البلدان. وأمضى بعض المعاهدات سنين عديدة من أجل الخروج إلى الوجود. فقد استغرقت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عشر سنوات من العمل والمفاوضات بعدما أنشئ الفريق العامل عام 1980.

وعادة ما تدرس أفرقة الصياغة المعايير الحالية، بما فيها قرارات هيئات الخبراء وتوصياتها، حتى تبني على ما تجده ذا صلة أو قابلاً للمقارنة أو للتطبيق. وكثيراً ما تعتمد أيضاً على خبرة منظمات مستقلة معنية بالمسائل القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها هيئات غير حكومية لها اختصاص في الميدان. وفي حالة اتفاقية حقوق العمال المهاجرين، أسدى عدد من المنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المشورة طيلة عملية الصياغة، لا سيما منظمة العمل الدولية، نظراً إلى خبرتها في المسائل المتعلقة بهجرة العمالة.

وتوضع المعايير الدولية للعمل عبر عملية متميزة تحت إشراف منظمة العمل الدولية. ويمكن الاطلاع على وصف موجز يتناول "كيفية وضع المعايير الدولية للعمل" في موقع منظمة العمل الدولية على شبكة إنترنت.¹⁵

والقصد من جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تشكل أساساً لسن القانون الوطني والاجتهاد القضائي في هذا الميدان في جميع البلدان.

3- كيف تصبح المعاهدات قانوناً دولياً: التوقيع، التصديق، الانضمام

عندما يوافق فريق الصياغة على نص، يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تعتمده، إما بالتصويت أو بالتوافق. وليس اعتماد صك دولي سوى الخطوة الأولى، والأسهل في كثير من الأحيان، لتحقيق الهدف من الصك في أن يصبح صكاً قانونياً دولياً. وفي المحفل العام العالمي للجمعية العامة، قليلة هي الدول التي تعترض على اعتماد المعايير، ما دام اعتماد الجمعية العامة للصك لا يحمل أي إلزام لكل دولة على حدة. كما أن الاعتراض على التوافق أو التصويت ضد الاعتماد سيكون بمثابة معارضة حقوق الإنسان. فنادراً ما ترى الدول في ذلك موقفاً دبلوماسياً ذي نتيجة.

ويجب على أي معاهدة متعددة الأطراف أن تحظى بموافقة رسمية من عدد أدنى من الدول، يُحدد في المعاهدة، قبل أن يصبح ملزماً حتى بالنسبة للدول التي وقعت عليها. ومن خلال الموافقة الرسمية على المعاهدة، توافق الدولة على أن تدمج معاييرها وأن تصبح مساءلة بموجبها. وقد يتم هذا الاتفاق على خطوتين رسميتين أو في خطوة واحدة فقط. فقد توقع الدولة المعاهدة في الخطوة الأولى، وهو ما قد يعد تعبيراً عن نية الالتزام بها. وعادة ما يقوم بذلك الفرع التنفيذي للحكومة.

ثم عادة ما يقتضي التصديق على المعاهدة أيضاً إجراء إضافي للجهاز التشريعي أو الواضع للقوانين في الحكومة. ويعد ذلك موافقة رسمية على نص المعاهدة وعلى اعتماد

http://www.ilo.org/global/What_we_do/InternationalLabourStandards/Introduction/creation/lang--en/index.htm (15)

معاييرها بصفقتها قانوناً وطنياً. وعند اللزوم، قد تشير حكومة إلى الخطوات اللاحقة التي ستتخذ من أجل جعل القانون الوطني ممتثلاً لأحكام المعاهدة.

وبدلاً من ذلك، يجوز للدولة أن تمر مباشرة إلى مرحلة الانضمام إلى معاهدة دون مرحلة التوقيع الأولية، من خلال اتخاذ الإجراء التشريعي اللازم لاعتماد المعاهدة.

ومن خلال التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، تصبح الدولة دولة طرفاً في المعاهدة وتصبح المعاهدة ملزمة لتلك الدولة من الناحية القانونية فور دخولها حيز النفاذ.

4- متى تدخل المعاهدة حيز النفاذ

كما سلف الذكر، عادة ما تتطلب معاهدة متعددة الأطراف عدداً أدنى من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها قبل أن تدخل حيز النفاذ وتصبح سارية. وعادة ما تنص المعاهدة ذاتها على هذا العدد الأدنى. ورغم أن العدد قد يختلف، فقد نصت معاهدات حديثة (منها اتفاقية حقوق العمال المهاجرين) على عدد 20 دولة طرفاً كحد أدنى لدخولها حيز النفاذ.

وعندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ، تصبح ملزمة للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها وصار يتعين عليها أن ترفع تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ المعايير الواردة في المعاهدة. ويجوز للدول أن تصدق على معاهدة مع إبداء "تحفظات"، تذكر فيها أن بعض المقاطع أو المواد المحددة في الصك لا تنطبق أو ليست ملزمة في حالتها. وعندما تفعل هذه الدول ذلك، قد تبدي دول أخرى اعتراضات على التحفظات، عندما ترى هذه الدول مثلاً أن التحفظات التي أبدت تتنافى مع هدف المعاهدة ومقصدتها. وتقوم أيضاً هيئات المعاهدات التي ترصد امتثال الدول باستعراض التحفظات التي أبدتها الدول وقررت في مناسبات قليلة عدم تطابقها مع المعاهدة.

5- نظام رصد المعاهدات

ترصد هيئات معاهدات حقوق الإنسان امتثال الدول الأطراف لأحكام معاهداتها. وتقوم بذلك أساساً من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف. ذلك أن على هذه الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجان الخاصة بها تتناول التدابير التشريعية، أو القضائية، أو الإدارية أو غيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة. وعند تلقي التقرير، تُتاح الفرصة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للبلد المعني وكذا للمنظمات غير الحكومية المحلي منها والدولي لتقديم معلومات وتعليقات بديلة بشأن التقرير. وتُنظر هيئة المعاهدة في تقرير الدولة الطرف في جلسة علنية بحضور وفد من حكومة الدولة الطرف عبر عملية حوار بناء. وتُعمم استنتاجات هيئة المعاهدة وتوصياتها في نهاية الجلسة. وتشكل عملية النظر في تقارير الدول مساعدة مفيدة للدول بشأن كيفية اتخاذ تدابير ملموسة من أجل حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل وتساعد هذه الدول على تحديد مواطن قوتها وضعفها في هذا الصدد.

ويضطلع بعض هيئات المعاهدات أيضاً بمسؤولية النظر في الرسائل المتداولة بين الدول أو الرسائل الفردية التي تُبلغ عن إقدام دولة طرف على انتهاك أي من الحقوق الواردة في المعاهدة المعنية.

ويُدلي معظم هيئات المعاهدات أيضا ببيانات عامة بشأن تفسير وتطبيق المعاهدة التي هي بصدد رصد الامتثال لأحكامها، مُوجزة في كثير من الأحيان الاستنتاجات التي توصلت إليها خلال النظر في تقارير الدول الأطراف. وإلى جانب ملاحظات هيئات المعاهدات بشأن تقارير الدول، تُسدي هذه التعليقات العامة إرشادات بشأن فهم القيم الأساسية للمعاهدة وتساعد على مواصلة وضع المعايير في هذا الصدد.

وأعضاء هيئات المعاهدات خبراء مستقلون، يُنتخبون دورياً في اجتماع للدول الأطراف في المعاهدة المعنية. ويجتمع معظم هيئات المعاهدات مرتين أو ثلاثاً في السنة. وتتحصر ولايتهم في المعاهدة التي يرصدون الامتثال لأحكامها ولا تتعلق إلا بالدول التي انضمت إلى المعاهدة المعنية.

وثمة نظام إشرافي منفصل تحت رعاية منظمة العمل الدولية ويرصد تنفيذ المعايير الدولية للعمل، بما في ذلك اتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالهجرة من أجل العمل والمشار إليهما آنفاً.

6- قيم أخرى للمعاهدات

أجاز الاجتهاد القضائي المحلي في عدد من البلدان الاستشهاد بالمعاهدات الدولية في الشكاوى القانونية وإجراءات المحاكم حتى وإن كان ذلك البلد غير مصدق على المعاهدة هاته أو غير منضم إليها. والواقع أن الإشارة إلى المعاهدات الدولية ولا سيما إلى وثائق الأمم المتحدة عموماً قد ازدادت بشدة في السنوات الأخيرة.¹⁶

ولقد أضحى وجود المعاهدة في حد ذاته معلومة قوية وأداة ضغط في المنتديات الدولية على الحكومات التي تتماهى في الممارسات المنتهكة للمعايير الدولية. ذلك أن للمعايير الدولية قيمة معنوية قوية، تُعين أيضا المدافعين عن تحسين المعايير أو مناهضي انتهاك حقوق الإنسان في المناقشات العامة والصحفية والبرلمانية المحلية.

وتشكل المعايير الدولية دليلاً مفيداً وحافزاً فعالاً في بعض الأحيان في مجال وضع قوانين محددة تدمج بعض هذه المعايير، حتى وإن كانت الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على دمج مضمون هذه المعايير بالكامل، وبالتالي تقاوم فكرة التصديق أو الانضمام. وبشكل خاص، يمكن استخدام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أداة لتعزيز الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الهجرة، عند وضع سياسات الهجرة الوطنية وكذا في العمليات المتعلقة بالهجرة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

وقد تكون المعايير الدولية أدوات تنظيمية قيّمة للفئات أو الجماعات المتضررة. ذلك أن الاعتراف بفئة ذات حقوق يتعين حمايتها أمر من شأنه أن يكون في حد ذاته عامل تمكين شديد لأفراد تلك الفئة. ويساعد ذلك في تعزيز شعور الأفراد المتضررين بكرامتهم وفي

(16) انظر من جملة مراجع Paul Hellyer. 2007. "UN Documents in US Case Law" in *Law Library Journal*, vol. 99, p. 4. انظر أيضا Oxford Law reports and the Lexis-Nexis databases.

استعادتها. ويمكن أن يعزز عملية التنظيم والعمل الجماعي من خلال تأكيد الاعتراف والدعم الدوليين لحالة هؤلاء الأفراد.

الفصل الثالث:

أهمية ومضمون الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1- لماذا الاتفاقية مهمة؟

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإرشاد الدول في كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل مع احترام حقوق المهاجرين.

ويمكن إبراز أهمية الاتفاقية في النقاط العشر التالية:

1- تسعى الاتفاقية إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية. وعلى نحو ما نص عليه في المادة 79 من الاتفاقية، تحتفظ الدول بصلاحياتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانها ومدة إقامتهم.

2- تنظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية: فهم بشر ولهم حقوقهم.

3- تجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي. وتتعترف الاتفاقية بأن ما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وب حمايتهم. لذا تقدم الاتفاقية المعايير التي تجعل هذه الحقوق قابلة للتقاضي بشأنها ولإنفاذها بموجب القانون الوطني.

4- إذا كان بعض العمال المهاجرين وأسرهم قد نجح في محاولته في إيجاد عمل كريم وظروف عيش ملائمة في الخارج، فإن آخرين يواجهون الاستغلال والتمييز ويعانون من انتهاك حقوقهم. وفي معظم البلدان، عادة ما يواجه غير الرعايا مشاكل في الحصول على اعتراف بحقوقهم وعلى حمايتهم أكثر مما يواجهه رعايا البلد المعني. وتتعترف الاتفاقية بالوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب عن ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة.

5- تعد الاتفاقية أشمل صك دولي حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين. وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول (أ) معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان رفاههم وحقوقهم و(ب) التزامات الدول المعنية ومسؤولياتها. وتشمل

هذه الدول كلا من الدول الأصلية، ودول العبور، ودول العمل التي تستفيد جميعها من الهجرة الدولية للعمال. وتعد الصكوك الثنائية والإقليمية مهمة لأنها تمكن الدول الأطراف من وضع وتقديم ترتيبات خاصة للهجرة على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي، إلا أن هذه الاتفاقات لا تكون ذات قيمة إلا إذا كانت غير متعارضة مع المعايير العالمية المتفق عليها أو قدمت معايير أعلى في مجال حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

6- تشدد الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين، قانونية وضعيتهم كانت أم لم تكن. فالاتفاقية شاملة لجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، لكنها تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة موثقة أو قانونية. وتشجع جميع العمال وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية وعلى امتثالها.

7- تقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز. فجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد. ويحظى العمال المهاجرون الموثقون وأفراد أسرهم بالمعاملة ذاتها التي يُعامل بها الرعايا في عدد كبير من الحالات الخاصة.

8- تقدم الاتفاقية تعريفاً متفقاً عليه دولياً للعامل المهاجر، وهو تعريف واسع النطاق ويشمل جميع المهاجرين، رجالاً ونساءً، ممن سيُوظفون، أو في طور التوظيف أو ممن وُظفوا للعمل في نشاط مأجور في بلد غير بلدهم الأصلي. وتقدم الاتفاقية أيضاً تعريفات لبعض الفئات من العمال المهاجرين تنطبق على كل منطقة في العالم.

9- تسعى الاتفاقية إلى منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها. فهي تسعى صراحة إلى وضع حد للتوظيف غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين وإلى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثقة.

10- أخيراً، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتستعرض اللجنة تطبيق الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية من خلال النظر في التقارير المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

2- مقتطفات من الاتفاقية

ألف- النطاق والتعريفات

• ما هي جوانب الهجرة التي تغطيها الاتفاقية؟

تنطبق الاتفاقية على كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتقدم لهم حقوقاً وتشملهم بالحماية في جميع مراحل هذه العملية من تحضير للهجرة، وتوظيف، ومغادرة، وعبور، وإقامة في دول العمل؛ وكذلك العودة إلى بلدانهم الأصلية أو دول الإقامة وإعادة استيطانهم بها (المادة 1)

• من هو العامل المهاجر؟

أول مرة في صك دولي، تقدم الاتفاقية تعريفا للعامل المهاجر يتمحور حول مزاوله "نشاط مقابل أجر". وهذا التعريف واسع ويشمل حماية من ينوي أن يصبح عاملا مهاجراً، أو من يعمل فعلا خارج بلده الأصلي، أو من هو بصدد الانتهاء من العمل بالخارج والعودة إلى بلده الأصلي.

تقول الاتفاقية: " يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" (المادة 2).

وبالإضافة إلى وضع تعريف عام للعامل المهاجر، تقدم الاتفاقية أيضاً تعريفات لفئات خاصة من العمال المهاجرين، مثل "عامل الحدود"، و"العمال الموسمي"، و"العامل المرتبط بمشروع"، و"العامل لحسابه الخاص" (المادة 2). وتشمل فئة "العامل لحسابه الخاص" العدد الكبير من العمال المهاجرين العاملين في مشاريع أسرية صغيرة يديرونها بأنفسهم أو مع أفراد أسرهم. ثم يتوسع الجزء الخامس من الاتفاقية في تحديد حقوق معينة تنطبق على هذه الفئات من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

• من هو فرد أسرة العامل المهاجر؟

تعرف الاتفاقية "أفراد الأسرة" بكونهم "الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج"، وكذلك أطفالهم المعالون وغيرهم من الأشخاص المعالين على النحو المعترف به في تشريع الدول المعنية (المادة 4). ويراعي هذا المصطلح مختلف أشكال العلاقات الأسرية عالمياً. وتتوسع الاتفاقية في حقوق وحماية أفراد الأسر حسب طائفة من الحالات، لا سيما في بلد العمل.

• من هم غير المشمولين؟

تستبعد الاتفاقية من مجال تطبيقها اللاجئين¹⁷ وعديمي الجنسية، وموظفي الدول، وموظفي المنظمات الدولية، والطلبة، والمستثمرين والبحارة والعمالين على منشآت بحرية (المادة 3).

• عدم التمييز

تنطبق الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يستوفون تعريف العامل المهاجر وفرد الأسرة؛ ولهم الحق في حماية حقوقهم بموجب الاتفاقية دون أي تمييز مهما كان نوعه، سواء أكان على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو

(17) في أثناء النظر في تقارير الدول الأطراف، أوضحت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أن استبعاد اللاجئين من نطاق تطبيق الاتفاقية محصور في اللاجئين المعترف بهم، ولا يسري على ملتزمي اللجوء الذين يستوفون شروط تعريف الاتفاقية للعامل المهاجر.

الجنسية، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد أو أي حالة أخرى (المادة 7)

باء- حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تحدد الاتفاقية حقوق العمال المهاجرين ضمن عنوانين رئيسيين هما: حقوق الإنسان الخاصة بجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزء الثالث)، وبقية الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية (الجزء الرابع). وتنطبق حقوق الإنسان على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بصرف النظر عن وضعهم القانوني بينما لا تنطبق بقية الحقوق إلا على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية.

ولا تقدم الاتفاقية مجموعة جديدة من الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حصرياً. إنما غالبية الحقوق الواردة في الاتفاقية، من قبيل المواد العديدة التي جاءت في الجزء الثالث مثلاً، تكرر وتشدد على تطبيق حقوق مقابلة على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي حقوق منصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية. بيد أن الاتفاقية تشمل فعلاً عدداً من الحقوق التي تلبى احتياجات خاصة في مجال الحماية وتقدم ضمانات إضافية في ضوء الوضعية الهشة للغاية التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم.¹⁸

• الحقوق والحريات الأساسية

تؤيد الاتفاقية الحق الثابت للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، في مغادرة أي دولة وفي دخول دولتهم الأصلية والمكوث بها (المادة 8)، بصرف النظر عن وضعية هجرتهم. وتتناول ظروف العيش والعمل اللاإنسانية وحالات الاعتداء البدني (والجنسي) التي يقاسيها العمال المهاجرون أحياناً من خلال التأكيد من جديد على حقهم في الحياة (المادة 9) وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 10)، وحظر الاسترقاق أو الاستعباد والسخرة والعمل القسري (المادة 11)، وكذا من خلال التزام الدولة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من العنف، والإصابة البدنية، والتهديد والتخويف (الفقرة 2 من المادة 16).

ولجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً حقوق أساسية مثل حرية الفكر، والوجدان والدين (المادة 12)، والحق في اعتناق آراء والتعبير عنها (المادة 13). ولا يتعرضون للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياتهم الخاصة، أو في شؤون أسرهم أو بيتهم، أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم الأخرى، أو للاعتداءات غير القانونية على شرفهم وسمعتهم (المادة 14). ولا ينبغي مصادرة ممتلكاتهم تعسفاً (المادة 15).

(18) للاطلاع على عرض مقارن للكيفية التي تُقدّم بها حقوق المهاجرين في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، انظر

ICMC. 2006. *Strengthening Protection of Migrant Workers and their Families with International Human Rights Treaties: A Do-it-yourself Kit*, 2nd edition. ويوجد على الموقع: www.icmc.net.

ولكل طفل لعامل مهاجر الحق في الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية (المادة 29).

• **المحاكمة حسب الأصول**

تفسر الاتفاقية بالتفصيل الحاجة إلى ضمان المحاكمة حسب الأصول لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 16 إلى 20). إذ يجب أن تجري عمليات التحقيق والتوقيف والاحتجاز وفقا للإجراءات المعمول بها. وفي حالة توقيف المهاجرين، ينبغي إبلاغهم بأسباب توقيفهم بلغة يفهمونها. ويجب احترام حقهم في مساواتهم برعايا الدولة أمام المحاكم ودور القضاء. وفي حالة توجيه تهمة إليهم بارتكاب جريمة، يجب أن تُقدم للمهاجرين المساعدة القانونية اللازمة والمساعدة المجانية من قبل مترجم فوري عند اللزوم. وعند فرض عقوبة، ينبغي مراعاة الجوانب الإنسانية المتعلقة بوضع الشخص بصفته مهاجراً. ويُحظر الطرد التعسفي أو الجماعي للعمال المهاجرين (المادة 22).

• **الحماية القنصلية¹⁹**

تُبلغ بدون تأخر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للبلد الأصلي للمهاجر بتوقيف المهاجر، إن طلب المهاجر ذلك، وللمهاجر الحق في الاتصال بهذه السلطات (الفقرة 7 من المادة 16). ولجميع المهاجرين الحق في الحصول على الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لبلدها الأصلي، بما في ذلك في حالة الطرد (المادة 23).

• **المساواة مع الرعايا**

يُعامل جميع المهاجرين على قدم المساواة مع رعايا بلد العمل فيما يخص الأجر وظروف العمل [العمل الإضافي، ساعات العمل، الراحة الأسبوعية، الأعياد المأجورة، السلامة، الصحة، إنهاء عقد العمل، الحد الأدنى للأجور، القيود المفروضة على العمل في المنزل، وما إلى ذلك (المادة 25)]. ولهم الحق في الانضمام إلى أية نقابة أو جمعية، أو في المشاركة في الاجتماعات والأنشطة (المادة 26).

ويمتد نطاق المساواة مع الرعايا ليشمل أيضا الرعاية الطبية الطارئة (المادة 28)²⁰ والضمان الاجتماعي (المادة 27)، رغم أنه ليس من الهين أن تربط الاتفاقية الحق في

Richard Perruchoud. 2007. "Consular Protection and Assistance" in Ryszard (19) Cholewinski et al (eds) *International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges* (T.M.C Asser Press) pp. 71-85

(20) من المهم الإشارة إلى أن المادة 181(1) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب القانون أو الممارسة المتبعة في الدولة الطرف أو بموجب أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من بين المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعترف بحق أفضل في الصحة للجميع. وقد أكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي ترصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد والاتفاقية أن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق غير المواطنين في الصحة، بعدة وسائل منها الكف عن حرمانهم خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية

الضمان الاجتماعي بالوفاء بالالتزامات التي قد ينص عليها القانون الداخلي والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. ولأطفال العامل المهاجر الحق في نيل التعليم على أساس المساواة في معاملته مع رعايا الدولة المعنية (المادة 30).

• مصادرة وثائق الهوية

تحظر الاتفاقية قيام أرباب العمل بمصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين وتنص بشكل واضح على أنه لا يُسمح إلا للموظفين الرسميين المرخص لهم بموجب القانون بمصادرة أو تدمير وثائق الهوية، وتصريح الدخول، وتصاريح الإقامة أو تصاريح العمل (المادة 21).

• تحويل الإيرادات

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل، أن يحولوا إيراداتهم ومدخراتهم، وكذا نقل أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية (المادة 32).

• الحق في الإعلام

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أن تبلغهم الدول الأصلية، ودول العبور والعمل بشأن حقوقهم الناشئة من هذه الاتفاقية وكذا بشروط دخولهم، وبحقوقهم وواجباتهم في تلك الدول. وينبغي إتاحة هذه المعلومات إلى العمال المهاجرين مجاناً وبلغة يفهمونها (المادة 33).

• احترام الهوية الثقافية

تعمل الدول الأطراف على احترام الهوية الثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الحفاظ على الأواصر الثقافية التي تربطهم ببلدهم الأصلي (المادة 31). ويجب على الدول الأطراف أيضاً احترام حرية الآباء في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الشخصية (الفقرة 4 من المادة 12).

• واجب امتثال القانون المحلي

على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واجب امتثال القوانين والأنظمة المعمول بها في أية دولة عبور أو عمل وكذا واجب احترام الهوية الثقافية لسكان هذه الدول (المادة 34).

جيم- الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية

والتسكينية أو عن تقييد سبل وصولهم إليها. انظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة، E/C.12/2000/4 والتعليق العام للجنة القضاء على التمييز العنصري رقم 30 على التمييز ضد غير المواطنين، الأمم المتحدة الوثيقة (204) CERD/C/64/MISC.11/rev.3.

تعترف الاتفاقية بحقوق أكمل وحقوق إضافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية.

• حرية التنقل

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين أو الموجودين في حالة قانونية الحق في حرية التنقل في إقليم دولة العمل وكذا في حرية اختيار إقامتهم (المادة 39).

• المساواة مع الرعايا في المعاملة

إلى جانب المجالات المذكورة في المادة 25، يتمتع العمال المهاجرون الموثقون أو الموجودون في حالة قانونية بالمساواة مع رعايا دولة العمل في المجالات التالية: نيل التعليم، وخدمات التوجيه والتنسيق المهني، والتدريب المهني وإعادة التدريب؛ والحصول على سكن بما في ذلك الوصول إلى برامج السكن الاجتماعي والحماية من الاستغلال في مجال الإيجار؛ والحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية؛ والوصول إلى التعاونيات والمشاريع المسيرة بشكل ذاتي، والاطلاع على الحياة الثقافية والمشاركة فيها (المادة 43). ويتمتع الموثقون من أفراد أسر العمال المهاجرين أيضاً بالمساواة مع رعايا دول العمل في مجال الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، والتوجيه المهني ومؤسسات وخدمات التدريب، والخدمات الاجتماعية والصحية والمشاركة في الحياة الثقافية (المادة 45). وتنهج دول العمل سياسة ترمي إلى تيسير اندماج الأطفال في النظام الدراسي المحلي، لا سيما فيما يخص تدريسهم اللغة المحلية (المادة 45(2)). ويجوز لدول العمل أيضاً أن تقدم برامج تعليمية خاصة باللغة الأم لأطفال العمال المهاجرين (المادة 45(4))، حسب الاقتضاء بالتعاون مع الدول الأصلية.

ولا يخضع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الموجودون في وضعية قانونية لضرائب أو رسوم أعلى وأعلى مما يفرض على الرعايا في ظروف مشابهة ولهم الحق في الاستفادة من الخصومات أو الإعفاءات الضريبية والعلاوات الضريبية المطبقة على الرعايا في ظروف مماثلة (المادة 48).

ويتمتع العمال المهاجرون القانونيون بالمساواة مع رعايا دولة العمل في المعاملة فيما يخص الحماية من الطرد، والاستفادة من تعويضات البطالة، والوصول إلى خطط العمل الرسمية المعدة لمكافحة البطالة، والحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء نشاط مأجور آخر (المادة 54).

• حقوق أخرى

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين الحق في الاطلاع التام، في أجل أقصاه وقت دخولهم دولة العمل، على جميع الشروط السارية على دخولهم البلد لا سيما تلك المتعلقة بإقامتهم وأنشطتهم التي قد يقومون بها مقابل أجر (المادة 37). وتبذل دول العمل كل جهد من أجل السماح للعمال المهاجرين الموثقين بالغياب مؤقتاً دون أن يؤثر ذلك في تصريح إقامتهم أو عملهم (المادة 38).

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموثقين الحق في تكوين جمعيات ونقابات في دولة العمل (المادة 40). ولهم الحق في المشاركة في الشؤون العامة لدولتهم الأصلية وفي التصويت واختيارهم في انتخابات تلك الدولة وفقاً لتشريعها (المادة 41). وتنظر الدول في إنشاء إجراءات أو مؤسسات بهدف مراعاة الاحتياجات الخاصة والتطلعات والالتزامات للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وللعمال المهاجرين حرية اختيار ممثليهم في هذه المؤسسات (المادة 42).

وللمهاجرين الحق في حماية وحدة أسرهم، وتتخذ الدول التدابير "التي تراها ملائمة" لتيسير لم شمل الأسر للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 44). ويتمتع هؤلاء بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية والمنزلية وكذا معداتهم المهنية (المادة 46). وللعمال المهاجرين القانونيين الحق أيضاً في إرسال تحويلات مالية وتتخذ الدول التدابير الملائمة لتيسير هذه التحويلات (المادة 47). وعندما ينتهك رب العمل عقد العمل، للعامل المهاجر الحق في عرض قضيته على السلطات المختصة في دولة العمل (المادة 54(2)).

دال- تشاور الدول وتعاونها في مجال تعزيز ظروف سليمة، عادلة إنسانية قانونية للهجرة الدولية

تعترف الاتفاقية بأن "المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسام في حالة الهجرة غير النظامية" وتؤكد ضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية "منع التفتلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية" (الديباجة).

ومن أجل تعزيز ظروف سليمة، عادلة إنسانية قانونية للهجرة الدولية، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية التشاور والتعاون فيما بينها، فلا تقتصر على مراعاة الاحتياجات والموارد من اليد العاملة فقط وإنما تراعي أيضاً احتياجات المهاجرين وعواقب الهجرة بالنسبة للمجتمعات المعنية (المادة 64). ويزود الجزء السادس من الاتفاقية الدول بإطار لوضع سياسات هجرة متسقة مع معايير حقوق الإنسان.

وتنص المادة 65 من الاتفاقية على أن تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية. وينبغي لهذه الخدمات وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة وتبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأخرى التي لها دخل في الهجرة التي تهم البلد المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هذه الخدمات مسؤولة عن تقديم المعلومات المناسبة، وخصوصاً إلى أرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والعمل، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى في هذا الميدان. وأخيراً، ينبغي لهذه الخدمات أن تكون مسؤولة عن تقديم المعلومات والمساعدة للمهاجرين بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة للإعداد لهجرتهم بشكل قانوني.

وينبغي لتقديم المعلومات بشأن الشروط القانونية للهجرة أن يكون موازياً للتدابير الملائمة لمكافحة نشر معلومات مضللة تتعلق بالهجرة بغية وقف تحركات الهجرة

غير القانونية والهجرة السرية، وفقاً للمادة 68 من الاتفاقية. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير لكشف التحركات غير القانونية والتحركات السرية والقضاء عليها وفرض عقوبات فعلية على من ينظم هذه التحركات. ويتعين القضاء على استخدام العمال في حالة غير قانونية، بما في ذلك من خلال فرض عقوبات على مستخدمي هؤلاء العمال.²¹

ويعد الإشراف الصارم على عمليات التوظيف في البلدان الأصلية أداة مهمة أيضاً لمنع الممارسات غير القانونية، بما فيها الاتجار. وتفيد المادة 66 من الاتفاقية الحق في القيام بعمليات توظيف العمال المهاجرين فتحصره في الدوائر العامة في البلد الأصلي، والدوائر العامة في بلد العمل على أساس اتفاق بين البلدين أو هيئة منشأة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف. وفيما يتعلق بالوكالات وأرباب العمل في القطاع الخاص، ينبغي ألا يُسمح لهم بتوظيف العمال المهاجرين إلا عند الحصول على الإذن الضروري لدى السلطات العامة للبلدين المعنيين والعمل تحت إشراف هذه السلطات.

وحسب الاقتضاء، تتعاون الدول الأطراف المعنية في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الدولة الأصلية. ويجب على الدول الأصلية أن تتخذ تدابير ملائمة تشجع على تهيئة ظروف اقتصادية مناسبة لاستقرار العائدين من جديد، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين، وتيسير إعادة اندماجهم اجتماعياً وثقافياً (المادة 67).

3- رصد الاتفاقية

• لجنة العمال المهاجرين

وفقاً للمادة 72 من الاتفاقية، تقوم اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وعقدت اللجنة دورتها الافتتاحية في الفترة من 1 إلى 5 آذار/مارس 2004 في جنيف. ومنذئذ، وهي تعقد دورتين في السنة.

ومن تشكيلتها يتبين أن اللجنة مكونة من عشرة خبراء على قدر كبير من الاستقامة والنزاهة ومشهود لهم بالكفاءة في الميدان الذي تشملته الاتفاقية. بيد أنه مع التصديق الحادي والأربعين على الاتفاقية في آذار/مارس 2009، سيزيد عددهم الآن إلى أربعة عشر خبيراً. وعلى غرار هيئات المعاهدات الأخرى، تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية المرشحين وتنتخب أعضاء اللجنة.

وتبين المادة 74 من الاتفاقية دور اللجنة ومهامها، التي يمكن وصفها كما يلي:

(21) أيضاً، ينص ما يدعى بروتوكولا باليرمو (بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) على أن تجرم الدول أعمال الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وينبغي معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص بامتثال تام للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويجب احترام وحماية حقوق ضحايا جريمة تهريب المهاجرين.

• النظر في تقارير الدول الأطراف

تتمثل المهمة الأولى للجنة في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل إعمال أحكام الاتفاقية. والمطلوب إلى الدولة الطرف أن تقدم أول تقرير في غضون سنة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات. وفي الدورة الثانية للجنة التي عقدت في جنيف في نيسان/أبريل 2005، اعتمدت اللجنة مبادئها التوجيهية للدول الأطراف من أجل تقديم تقاريرها الأولية. وتطلب المبادئ التوجيهية إلى الدول الأطراف المعنية أن تقدم معلومات ذات طابع عام بشأن الإطار المنظم لتنفيذ الاتفاقية، وبشأن أي اتفاقات أبرمتها مع دول أطراف أخرى بشأن الهجرة، وخصائص تدفقات الهجرة وطبيعتها، والحالة الواقعية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، والتدابير المتخذة من أجل ترويج الاتفاقية وبشأن تعاونها مع المجتمع المدني. ففيما يخص المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ونظراً إلى طول الاتفاقية، تقترح المبادئ التوجيهية أن تجمع الدول الأطراف المعلومات حسب مجموعات المواد. وفي الدورة الثامنة للجنة، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية للدول من أجل تقديم تقاريرها الدورية الأخرى.

ويجري النظر في التقرير في جلستين عامتين بحضور وفد عن الدولة الطرف. ويمكن للمنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تقدم جميعها معلومات إلى اللجنة، إما كتابياً أو شفويًا.²² ويُنتظر من منظمة العمل الدولية أن تستعرض تقارير الدول الأطراف وتعلق عليها في ضوء ولايتها والمعايير التكميلية المتعلقة بالعمال المهاجرين. وينتهي النظر في التقارير باعتماد الملاحظات الختامية للجنة، التي تُحال إلى الدولة الطرف في نهاية الدورة وتعمم الملاحظات.²³

• النظر في البلاغات الواردة بموجب المادتين 76 و77 من الاتفاقية

تنص المادة 76 الاختيارية في الاتفاقية على نظر اللجنة في البلاغات الواردة من دولة طرف تدعي فيها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية. وتنص المادة 77 الاختيارية على نظر اللجنة في البلاغات الواردة من أفراد أو ممن ينوب عنهم يدعون فيها أن حقوقهم الفردية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف. بيد أن المادتين تشترطان تقديم عشر دول أطراف لإعلان قبل دخول الإجراء حيز النفاذ. وحتى الآن، تعد غواتيمالا الدولة الطرف

(22) أنشئ المنبر الدولي لاتفاقية العمال المهاجرين من أجل تيسير وتعزيز مشاركة المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية التي لا اهتمام بتقديم معلومات بديلة إلى لجنة العمال المهاجرين. انظر الموقع www.ipmwc.net.

(23) يمكن الرجوع إلى نص الملاحظات الختامية في موقع اللجنة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm>. ووقت كتابة التقرير، كانت اللجنة قد نظرت في التقارير الأولية التالية: مالي (الدورة الرابعة)، المكسيك (الدورة الخامسة)، مصر (الدورة السادسة)، إكوادور (الدورة السابعة)، الجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة)، بوليفيا (الدورة الثامنة)، السلفادور (الدورة التاسعة)، أندريجان، واليوسنة والهرسك، وكولومبيا، والفلبين (الدورة العاشرة)، سري لانكا (الدورة الحادية عشرة).

الوحيدة التي قدمت الإعلان بموجب المادة 76؛ وقدمت غواتيمالا والمكسيك الإعلان بموجب المادة 77.

• التقارير السنوية

وفقا للفقرة 7 من المادة 74، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاتفاقية، يتضمن آراءها وتوصياتها.

• الأنشطة التكميلية

تشارك اللجنة مشاركة نشيطة في المناقشة الجارية بشأن الهجرة الدولية والتنمية. ففي 15 كانون الأول/ديسمبر 2005، نظمت يوم مناقشة عامة بعنوان "حماية حقوق جميع العمال المهاجرين أداة لتعزيز التنمية". واستوحت اللجنة اختيارها للموضوع من قرار للجمعية العامة لتنظيم حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في نيويورك يومي 14 و15 أيلول/سبتمبر 2006، وكان هدفها تأكيد أهمية حقوق الإنسان في هذا السياق.²⁴

وعقب يوم المناقشة العامة، أعدت اللجنة مساهمة كتابية في حوار الجمعية العامة الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية. وفي مساهمتها، ذكرت اللجنة أن المهاجرين بشر لهم حقوق فوق كل شيء، وفاعلون نشطون في التنمية. وعليه، ترى اللجنة أن مسألة الهجرة يجب تناولها من منظور حقوق الإنسان، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا التزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وأكدت اللجنة كذلك أن مفهوم التنمية لا يقتصر على التنمية الاقتصادية، وإنما يشمل أيضاً التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الهجرة تحفز التبادلات الثقافية والاقتصادية فيما بين الأمم، مما يعزز بدوره السلام والتفاهم من أجل بلوغ أهداف الأمم المتحدة.²⁵

وفي الدورة الثامنة، المعقودة في نيسان/أبريل 2008، احتفلت اللجنة بالذكرى الخامسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ عبر تنظيم طاولة مستديرة بشأن أهمية إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان فيما يخص الهجرة ووجاهة الاتفاقية في هذا الصدد.²⁶ وفي تلك الدورة نفسها، أعدت اللجنة ورقة حول موضوع الهجرة، والتنمية وحقوق الإنسان، مساهمة منها في الاجتماع الثاني للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر 2008.²⁷

(24) يمكن الاطلاع على برنامج يوم المناقشة العامة وعلى نصوص المساهمات في الموقع التالي:
<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/436/66/PDF/G0643666.pdf?OpenElement>

(25) انظر مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجز مناقشات اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى الحوار الرفيع المستوى المتعلق بالهجرة الدولية والتنمية، A/61/120.

(26) يمكن الاطلاع على برنامج الطاولة المستديرة للذكرى الخامسة وعلى نصوص المداخلات في الموقع التالي:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmwr/roundtable.htm>

(27) انظر تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، A/63/48.

الفصل الرابع

تحقيق التصديق

حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 2009، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم 42 دولة. ووقعت 16 دولة أخرى كخطوة تمهيدية للتصديق. إضافة إلى ذلك صدقت 49 دولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم 97 (1949) وصدقت 23 بلادا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) رقم 143 (1995). وفي المجموع صدق 82 من مختلف البلدان على واحد على الأقل من هذه الصكوك الدولية الثلاثة التي وضعت المعايير بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين والتعاون الدولي في مجال الهجرة (أنظر المرفق).

1- التحضير للتصديق

قبل أن تصبح دولة ما طرفا في معاهدة، يُتخذ عادة عدد من الخطوات لضمان امتثال التشريعات والممارسات الوطنية للمعاهدة. وفي معظم البلدان يستلزم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها موافقة رسمية من الهيئة التشريعية الوطنية. ومع ذلك وحتى بعد استكمال هذا الإجراء، لكي تصبح المعاهدة ملزمة للدولة، يجب أن تقوم الدولة بإيداع صكّ تصديقها أو انضمامها لدى منظمة الأمم المتحدة.

• التوقيع على المعاهدة

تتمثل إحدى الخطوات المؤدية إلى أن تصبح دولة ما طرفا في معاهدة في التوقيع على المعاهدة المعنية. ويمكن عادة للحكومة التوقيع على المعاهدات بواسطة سلطة تنفيذية وطنية أو غيرها بدون إذن مسبق من الهيئة التشريعية الوطنية. ويشير التوقيع على المعاهدة إلى قبول الحكومة أن تصبح ملزمة بأحكام هذه المعاهدة. كما يستتبع التزاما للدولة بعدم إبطال هدف ومقصد المعاهدة، لكنه لا يحدث أي التزام قانوني بالامتثال لأحكام المعاهدة. وباب التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين مفتوح لأجل غير مسمى (المادة 86، الفقرة 1). هذا يعني أنه ما يزال بإمكان أي دولة التوقيع على الاتفاقية إن هي رغبت في ذلك.

• بدء العملية

عادة ما يتطلب التصديق على اتفاقية ما اتخاذ خطوات من فرعي الحكومة التنفيذي والتشريعي كليهما، وغي العديد من البلدان، تكون وزارة الشؤون الخارجية هي التي تشرع في مقترح النظر في التوقيع على الصكوك الدولية والتصديق عليها أو الانضمام إليها. وفي حالة معايير العمل الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بالعمال – بمن فيهم العمال المهاجرون – يمكن أن تقوم الوزارة المعنية بالعمالة والعمل.

عادة ما تشمل عملية النظر إنجاز دراسة للتشريعات القائمة والآثار المترتبة على التصديق وبلورة توصية وتعميم مقترح للتصديق على الوزارات والدوائر المعنية الأخرى داخل

الفرع التنفيذي لإبداء تعليقاتها، وأخيرا القرار بالتوقيع على الاتفاقية و/أو الشروع الانضمام إليها أو التصديق عليها.

في بعض الحالات يجوز للفرع التنفيذي للحكومة التوقيع على الاتفاقية كخطوة أولية في النظر فيها.

حالما يوافق الفرع التنفيذي على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها عادة ما يقوم بإعداد وتقديم مقترح للهيئة التشريعية الوطنية لأجل التصديق. وقد يدمج هذا المقترح محتوى الاتفاقية في تشريعات وطنية مقترحة. ويمكن بدلا من ذلك اقتراح أن تكون الموافقة على التصديق عملا منفصلا مشفوعا بتعهد بإدماج معايير الاتفاقية في القانون الوطني.

بيد أنه يمكن للهيئة التشريعية الوطنية أيضا اتخاذ خطوات لبدء النظر في التصديق. فيمكنها على سبيل المثال التكليف بإجراء دراسة و/أو عقد جلسات استماع قصد إدراج المسألة في جدول أعمالها وجدول أعمال الفرع التنفيذي. وتبدأ عادة هذه العملية لجنة معنية في الهيئة التشريعية. فبعض البرلمانات الوطنية لها لجنة تعالج بالخصوص قضايا الهجرة، وفي أغلب الحالات تُعالج المسائل المتعلقة بالهجرة في إطار لجان العمل والشؤون الاجتماعية ولجان الشؤون الداخلية، و/أو اللجنة المعنية بالشؤون الخارجية. ويمكن للمجموعات البرلمانية أيضا أن تطلب كتابيا إلى رئيس الدولة أو الوزير المعني أو الحكومة القيام بالنظر في التصديق.

• تحقيق التوافق

قبل شروع الحكومة في عملية الانضمام إلى معاهدة، من المناسب أن تقوم بدراسة التشريعات والممارسات الوطنية لتحديد مدى امتثالها للمعاهدة، والآثار القانونية والقضائية والإدارية والعملية التي قد تترتب على التصديق عليها. ومدى إمكانية إحداث جميع التغييرات اللازمة في القانون الوطني. ويمكن أن تضطلع بإنجاز هذه الدراسة دائرة حكومية أو أكثر (وزارتا العمل والعدل في حالة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين مثلا) أو يمكن تفويض القيام بها لخبراء مستقلين من قبيل قسم جامعي أو مركز بحوث، وقد يكون من المفيد، في بعض الحالات، لجنة من أعضاء يمثلون مختلف الخبرات لغرض إنجاز الدراسة.

وقد ترغب الحكومة في نفس الوقت، أو بعد استكمال الدراسة الدراسة، في الشروع في عملية تشاورية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين سيكونون أكثر تأثرا بالاتفاقية. وفي حالة اتفاقية حماية المهاجرين يمكن أن يشمل ذلك النقابات، ومنظمات أرباب العمل، وجمعيات المهاجرين ومنظمات الخدمات الصحية والنظام التعليمي والمنظمات الدينية والمنظمات النسائية والجمعيات الطلابية وجماعات حقوق الإنسان، إلخ. ويمكن أن يطلب منها التعليق كتابيا على مقترح الانضمام إلى الاتفاقية وعلى نتائج الدراسة المتعلقة بالامتثال إذا كانت هذه الدراسة قد استُكملت.

وقد تبين الدراسة والمشاورات مع المجتمع المدني أن أجزاء من القوانين والممارسات الوطنية لا تمتثل تماماً للاتفاقية. وقد يكون على الحكومة إدخال تشريعات جديدة أو تعديلات على التشريعات الموجودة لأجل سدّ الثغرات والتوفيق بين الاختلافات.

وقد تقرر إحدى الحكومات أنها لا ترغب في اعتماد أحكام معينة في الاتفاقية، وإن كانت توافق على معظم المعايير الواردة في الاتفاقية وفي هذه الحالة، تنص الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين على تطبيق بعض أحكامها (أنظر المادة 96). ويمكن إبداء تحفظات لتقييد حكم معين، غير أن الاتفاقية لا تسمح للدولة باستبعاد جزء واحد أو أجزاء بأكملها من الاتفاقية كما لا تجيز استثناء أي صنف خاص من العمال المهاجرين (المادة 88). فضلاً عن ذلك لا تُقبل التحفظات التي تتنافى مع هدف ومقصد الاتفاقية (المادة 91، الفقرة 2). ويمكن في أي وقت سحب التحفظات حالما تزول دواعيها.

• التصديق أو الانضمام²⁸

ما أن تتضح الأمور بشأن توائم التشريعات الوطنية مع الاتفاقية ورغبة الدولة في أن تصبح ملزمة بها، يتعين الموافقة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دستور الدولة ومثلما أشير إليه أعلاه، يستلزم ذلك عادة السعي إلى الحصول على موافقة الهيئة التشريعية الوطنية على المعاهدة المعنية وربما يتطلب ذلك النشر الرسمي للمعاهدة، وستتطلب الممارسة الجيدة أيضاً أن يتم النشر في جريدة رسمية سهلة المنال.

تعين الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. وهذا يعني أنه ينبغي إيداع جميع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لكي تكون صحيحة. وينبغي أن توقع صكوك التصديق أو الانضمام من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. وبالنسبة للتوقيع، من الممكن أن يمنح رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية الصلاحيات الكاملة لممثل معين لغرض التوقيع على المعاهدة.

للانضمام الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق، غير أنه خلافاً للتصديق الذي يجب أن يكون مسبقاً بالتوقيع كي ينشئ التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، يتطلب خطوة واحدة فقط وهي بالتحديد إيداع صكّ الانضمام.

• التنفيذ

• يبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بالنسبة للدول المعنية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها (المادة 87). وتطالب الدولة الطرف المعنية، في غضون سنة من نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بتقديم تقرير أولي عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية (المادة 73 (1))

(28) يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن إجراءات توقيع المعاهدات، أو إيداع الصكوك المتعلقة بالتصديق أو الانضمام، على موقع الإنترنت لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية:

<http://untreaty.un.org/English/TreatyHandbook/hbframeset.htm>

(أ)). وينبغي أن تبين هذه التقارير أيضا العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية وأن تتضمن معلومات عن خصائص تدفقات الهجرة التي تعيشها الدولة الطرف (المادة 73 (2)). وبعد التقرير الأولي يتعين على الدول الأطراف تقديم تقرير دوري إلى اللجنة مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك (المادة 73 (1) (ب)). وبعد تلقي التقرير، تدرس اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتحيل إلى الدولة المعنية تعاليقها وتوصياتها (المادة 74).

قامت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي هيئة الخبراء التي ترصد تنفيذ الاتفاقية من جميع الدول الأطراف، بإصدار مبادئ توجيهية لتقديم التقارير الأولية (HRI/GEN/2/Rev.2/Add.1). واعتمدت المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير الدورية في نيسان/أبريل 2008 (CMW/C/2008/1).

2- الآثار العملية للتنفيذ

مضى معظم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق المهاجرين في وضع سياسة وممارسة على الصعيد الوطني تتفقان إلى حد كبير مع المعايير المحددة في الاتفاقية؛ وترصد اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين امتثال هذه الدول لأحكام الاتفاقية. وعلى نحو ما اعترفت به عدة دول أطراف، تشكل الاتفاقية مرجعا لوضع وتحديد السياسات الوطنية الشاملة في مجال الهجرة من أجل العمل، يراعي كما يجب حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين وبأفراد أسرهم. وتساعد الاتفاقية الدول في تهيئة الظروف التي تشجع على مزيد من الوئام في العلاقات القائمة بين مختلف فئات السكان وعلى احترام الثقافة والحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ومن جملة أمور أخرى، تقوم اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتحديد وتعزيز الممارسات الجيدة عبر نظرها في تقارير الدول الأطراف. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة الابتكارية وكذا النموذجية ما يلي:

- تنفيذ تدابير مكافحة نشر معلومات مضللة متعلقة بالهجرة، مثل إنشاء وزارة دولة مكلفة بتقديم المعلومات إلى الرعايا الذين قد ينوون الهجرة؛
- إدراج منظمات المجتمع المدني بصفقتها مشاركة في إطار العمليات المؤسسية لصياغة السياسات العامة المتعلقة بالهجرة وفقا لنهج قائم على الحقوق؛
- بذل جهود من أجل تنظيم وكالات التوظيف الخاصة وإغلاق الوكالات التي لا تمتثل للقوانين الوطنية؛
- اعتماد اتفاقات ثنائية بين بلدان العمل والبلدان الأصلية وفقا للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل (بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)؛
- إنشاء فرق خاصة لحماية المهاجرين العابرين لإقليم الدولة وإسداء المشورة إليهم؛
- تنفيذ برامج تنظيم الهجرة بهدف توثيق العمال المهاجرين غير النظاميين؛

- بذل البلدان الأصلية لجهود من أجل توسيع نطاق الحق في التصويت ليشمل المواطنين المقيمين بالخارج.

3- تيسير التصديق: تبديد المخاوف والتحديات القائمة في مجال التصديق على الاتفاقية

يزداد عدد التصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باستمرار ولكن ما يزال متدنياً نسبياً مقارنة ببقية اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وقد أجريت دراسات مختلفة من أجل تقييم الأسباب التي تقف وراء التقدم البطيء،²⁹ والتي تختلف من منطقة إلى أخرى وكثيراً ما تبدو متفاوتة حسبما إذا كانت الدولة المعنية أساساً بلداً أصلياً أو بلد عبور أو عمل يقصده العمال المهاجرون. ومن الجدير بالأهمية أنه إذا كان العديد من الدول الأولى التي صدقت على الاتفاقية كانت بلداناً أصلياً للمهاجرين بالأساس، فإنه لم يعد صحيحاً أن الاتفاقية لم يصدق عليها سوى ما يدعى البلدان "المرسلة". والواقع أن ازدياد عمليات التصديق مؤخراً، إلى جانب وقوع تغيرات ملحوظة في أنماط الهجرة، هو ما أدى إلى كون الدول الأطراف في الاتفاقية لم تعد تتشكل من البلدان الأصلية فقط وإنما صارت تشمل أيضاً عدداً كبيراً متزايداً من بلدان العبور و/أو الوجهة كذلك، بما فيها الأرجنتين، ومصر، وموريتانيا، والمكسيك، والمغرب، والسنغال، وسوريا، وتركيا.

وانخرطت عدة بلدان، مثل المكسيك والفلبين في جهود دبلوماسية من أجل توسيع نطاق التصديق -ويتجلى ذلك في العدد الكبير من دول أمريكا اللاتينية التي صدقت على الاتفاقية حتى الآن.

ودعا البرلمان الأوروبي بصراحة، عدة مرات، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التصديق على اتفاقية حقوق العمال المهاجرين. فعلى سبيل المثال، في تموز/يوليه 1996، حث البرلمان الأوروبي "جميع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الوفاء بالكامل بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحماية المهاجرين وأفراد أسرهم"³⁰

(29) للاطلاع على دراسات الحالات المتعلقة بالبلدان الأوروبية، وكندا، وجنوب أفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ

والمكسيك، انظر: Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud & Ryszard Cholewinski (eds). 2009. *Migration and human rights. The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights* (Cambridge University Press and Unesco Publishing). وللإطلاع على عرض للعقبات القائمة في أفريقيا،

ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الوسطى والشرقية، انظر: Antoine Pécoud & Paul de Guchteneire. 2006. "Migration, Human Rights and the United Nations.

An investigation into the low ratification record of the UN Migrant Workers Convention" in Windsor

Euan MacDonald and Ryszard Cholewinski. 2007. *Yearbook of Access to Justice* 24(2), pp. 241-266
Cholewinski. 2007. *The Migrant Workers Convention in Europe: Obstacles to the Ratification of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families: EU/EEA Perspectives* (UNESCO)

European Parliament. 2006. *Resolution on Development and Migration*, Doc. (30) P6_TA(2006)0319, 6 July

وأيضاً كان للجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، وهي هيئة استشارية تصدر آراء إلى المفوضية الأوروبية، والمجلس والبرلمان الأوروبيين رأي استشاري إيجابي لفائدة التصديق حيث قالت: "إن الاتحاد الأوروبي، الحريص على وضع قواعد دولية في مجالات عدة (مثل التجارة الدولية داخل منظمة التجارة العالمية)، يجب عليه أيضاً أن يعمل على ضمان الحقوق الأساسية للمهاجرين عبر معايير دولية من هذا القبيل. وللاتحاد الأوروبي مسؤولية خاصة في هذا الصدد. فمن ناحية، جعل من تعددية الأطراف مبدأ ثابتاً في علاقاته الخارجية. ومن ناحية أخرى، بإمكانه بل ينبغي له أن يكون نموذجاً للآخرين في تنفيذ التزاماته الدولية-بل أكثر".³¹

التحديات القائمة فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية

فُدم عدد من الحجج للطعن في قيمة الاتفاقية، بل حتى للسعي بشكل حثيث إلى ثني البلدان المعنية عن النظر في التصديق عليها. وتتراوح هذه الحجج ما بين القول بعدم الدقة في جوانب من الاتفاقية من حيث مضمونها ونطاقها وطرح مسألة تكاليف وقيود تطبيقها. وفيما يلي أربع مجموعات من الحجج الأكثر تذرعا بها، مع الرد على كل واحدة منها.

ألف- حجج بشأن جدوى الاتفاقية ونطاقها

• **"الاتفاقية زائدة"**: أي أن المعايير ذات الصلة المنطبقة على العمال المهاجرين سبق أن وردت في عهود واتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان أو في صكوك إقليمية صدق عليها معظم الدول.

من المهم الرد على هذا المنظور، وبشكل لا جدال فيه، لأن الأمر ينطبق أيضاً على الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تركز على فئات ضعيفة، مثل النساء، والأطفال، والأقليات العرقية والإثنية والأشخاص المعاقين. ويرجع سبب هذا التأكيد في هذه الاتفاقيات المتميزة إلى أن الحقوق لم يُعترف بها بالقدر الكافي أو لم تشمل الفئات الضعيفة، رغم وجود صكوك معيارية دولية، لذا أصبح من اللازم وضع اتفاقيات تفصل بشكل صريح ومحدد تطبيق الحقوق العالمية على هذه الفئات. والواقع أن معايير حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية أو الإقليمية لم تُطبق في بعض البلدان وفيما يتعلق بالمهاجرين إلا في سياق الجنسية، وبالتالي فإن تطبيقها بهذا الشكل حد أو استبعد نهائياً توسيع نطاق العمل بها ليشمل غير الرعايا أو غير المتجنسين. وعليه، جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين لتقدم توجيهها خاصاً بشأن تطبيق المعايير الدولية على فئة مهمة توجد، في غياب الاتفاقية، مهددة بحمايتها بالقدر الكافي في القانون الوطني.

وعلاوة على ذلك، ورغم أن الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى تنطبق بالفعل على المهاجرين، فإنها قد تفتقر إلى الدقة بشأن كيفية تطبيق هذه الحقوق على المهاجرين

European Economic and Social Committee. 2004. *Opinion on the 'International Convention on Migrants'*, 2004/C 302/12, Official Journal of the European Union, 7 December.

في حالات كثيراً ما تكون خاصة بالمهاجرين.³² لذا فإن تطبيق هذه الحقوق يحظى بدعم آخر من آلية رصد الامتثال للاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين. وللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الخبرة في النظر إلى الهجرة بطريقة شاملة، تجمع فيها بين كل عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع فيما يخص الهجرة وبين تطبيقها على الحالة الخاصة للبلد المعني، وبالتالي مساعدته في التصدي لمواطني القصور المحتملة في مجال أعمال حقوق المهاجرين. وفي هذا السياق، من المهم أيضاً تذكّر أن القوانين والممارسات الوطنية التي قد تمتثل معايير حقوق الإنسان في الوقت الحاضر قد تتغير بسهولة، بينما تظل الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات ملزمة للدول الأطراف وبالتالي تشكل حماية دائمة من انتهاكات حقوق الإنسان.

• **"الاتفاقية مفرطة في الطول"** - فهي صك طويل ومعقد يعترف بالحقوق في ميادين مختلفة، مما يجعل تنفيذه يتطلب إشراك العديد من الدوائر الحكومية التي قد لا يكون التنسيق بينها سهلاً.

قد يكون طول الاتفاقية وتفصيلها من بين مزاياها: فهي طويلة لأنها لا تتضمن مبادئ غامضة وإنما جاءت بلغة ملموسة تبين كيفية ضمان حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومعظم هذه اللغة من السهل إدراجه في القوانين والأنظمة الوطنية، وبالتالي تيسير مهمة الهيئات التشريعية والواضحة للسياسات.

• **"الاتفاقية محدودة أكثر من اللازم"**؛ فنطاقها يستبعد البحارة، والمتدربين، واللاجئين؛ ولا تشمل وكالات التوظيف التابعة للقطاع الخاص، ولا تشمل خصوصية جنسانية تتعلق بالمخاطر ومواطني الضعف التي تنفرد بها العاملات المهاجرات، ولا تتناول بدقة تحدي تنظيم الهجرة.

استبعد واضعو الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين بعض الفئات من النساء العابرين للحدود لأن هذه الفئات مشمولة بشكل صريح في صكوك دولية أخرى أو أنظمة قانونية متميزة. وعلى وجه التحديد، تشمل صكوك دولية خاصة أخرى البحارة واللاجئين والموظفين الحكوميين، مثل الاتفاقيات البحرية لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والقانون الدبلوماسي الدولي.

أما فيما يتعلق بمواطني الضعف الجنسانية، ربما ينبغي للاتفاقية، انطلاقاً من توقعات اليوم، أن تشمل مزيداً من التوجيه المعياري الخاص لضمان حماية خاصة على

December 18. 2007. *The UN Treaty Monitoring Bodies and Migrant Workers: a* (32)

Samizdat (Brussels) موجود على الموقع التالي:

؛ <http://www.december18.net/web/docpapers/doc7039.pdf>

Isabelle Slinckx. 2009. "Migrants' rights in UN human rights conventions" in Paul de Guchteneire,

Antoine Pécoud & Ryszard Cholewinski (eds.): *Migration and human rights. The United Nations*

Convention on Migrant Workers' Rights (Cambridge University Press and Unesco Publishing).

الصعيد الجنساني من المخاطر التي تواجهها العاملات المهاجرات تحديداً. بيد أنه مما لا شك فيه أن الاتفاقية لا تمنع من إدراج أحكام قانونية خاصة بالجنسانية وتدابير متعلقة بالتنفيذ لدى إدراج أحكام الاتفاقية في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. ومن الواضح أن القول ذاته يصدق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، التي تفتقر إلى الخصوصية الجنسانية. وإضافة إلى ذلك، ومقارنة بعدد من الصكوك الدولية الأساسية الأولى في مجال حقوق الإنسان، فُصد لدى وضع الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين صياغتها بلغة محايدة جنسياً.

وفيما يخص مسألة الموازنة بين التدابير المنظمة للهجرة والتدابير الحمائية، فإن منطق هذه الاتفاقية، الذي تشاطره صكوك أخرى لحقوق الإنسان، هو أن حماية السكان الضعفاء ليست في تنظيمهم وتنظيم حركتهم عبر تدابير قسرية أو تقييدية. بدلاً من ذلك، تعترف الاتفاقية بأن أول شيء يُحتاج إليه في التنظيم الصحيح هو تقديم حماية قانونية صريحة قابلة للإنفاذ وللمساءلة بشأنها إلى الأشخاص الضعفاء، وفي هذه الحالة ينبغي تقديمها في سياق تزايد تنقل اليد العاملة على الصعيد الدولي. ذلك أن تنظيم النقل ذاته يمكن بل ينبغي القيام به عبر وسائل أخرى، منها الإشراف على العرض والطلب في أسواق العمل. والواقع أن أحد الأهداف الصريحة للاتفاقية القضاء على حافز رئيسي يشجع على البحث عن يد عاملة مهاجرة غير قانونية واستئجارها وهو سهولة استغلال هذه اليد بسبب عدم حماية الحقوق وعدم المساواة في معاملة المهاجرين.

وعلاوة على ذلك، ثمة معايير دولية أخرى خاصة وتكميلية تقدم التوجيه بشأن كيفية التصدي للأشكال الإجرامية لنقل الأشخاص عبر الحدود و/أو استغلالهم في بلدان الوجهة، ومن أبرزها البروتوكولان المتعلقان بالاتجار بالأشخاص وبتهريب المهاجرين الملحقان باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

باء- حجج بشأن احترام صلاحيات الدول

• "الاتفاقية تتدخل في سيادة الدول": يدعي بعض الحكومات أن "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تحد من الحقوق السيادية للدول في البت بشأن الأشخاص الذين يمكنهم دخول إقليمها والمدة التي يمكنهم البقاء فيه"³³، وتحتج هذه الحكومات بهذا السبب في عدم تصديقها على الاتفاقية.

بيد أن هذه النظرية تُفندها الجملة الأولى في المادة 79 من الاتفاقية إذ تقول: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم."

Ryszard Cholewinski; Euan MacDonald. 2007. *The Migrant Workers Convention in Europe. Obstacles to ratification of ICRMW: EU/EEA Perspectives* (UNESCO Migration Studies, Paris) pp. 51-54

وبالتالي تحتفظ الدول الأطراف في الاتفاقية بسيادتها فيما يتعلق باتخاذ قرار السماح بدخول أي مهاجر أو رفضه، وفقا للمعايير القانونية الدولية القطعية.

• **"الاتفاقية تعرقل المرونة"**: أعرب مسؤولون في عدد قليل من البلدان الأصلية عن قلقهم من أن التصديق على الاتفاقية سيصعب على حكوماتهم إبرام اتفاقات مع بلدان الوجهة من أجل الحصول على فرص عمل لرعاياهم، لأن هذه البلدان تفضل إبرام الاتفاقات مع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية.

رغم ذلك، أثبتت الدراسات في الممارسة أن هذا التخوف لا أساس له عموماً.³⁴

جيم- الحجج المتعلقة بدور المهاجرين وحقوقهم مقارنة مع الرعايا

• **"الاتفاقية لا تفضل الرعايا بما يكفي"**: فعلى سبيل المثال، أشار أحد المحللين إلى أن "البلدان التي تعاني البطالة والقيود الضريبية لا ترغب في منح العمال الأجانب المساواة في الحصول على المزايا الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية" و"ترغب في الاحتفاظ بحق تفضيل العمال الوطنيين على العمال الأجانب".³⁵

هذه المسألة تصب في صلب مفهومي عدم التمييز والمساواة في المعاملة الراسخين في معايير حقوق الإنسان. وتتعارض أيضا مع مقولتي استقرار أسواق العمل والوثام الاجتماعي في المجتمعات الصناعية، والمجتمعات التي تزداد قواها العاملة تدويلا.

تعترف الاتفاقية بأن تحدي حماية العمال المهاجرين -والعمال الوطنيين- هو بالأساس تحدي ضمان المساواة في المعاملة. وهو أيضا منحصر في تحديد استقرار أسواق العمل وظروف العمل. ففي الاقتصادات الصناعية الثابتة، يتوقف استقرار أسواق العمل على الحفاظ على المكاسب المتجلية في الأجور وظروف العمل السائدة التي تحققت نتيجة التنمية الاقتصادية، وازدياد الإنتاجية، ومن خلال التفاوض الجماعي بين أرباب العمل والنقابات العمالية. لذا فإن السماح بالمفاضلة في المعاملة-أي اختلاف مستويات حماية الحقوق-يسمح بشكل مباشر بالنيل من الأجور وظروف العمل السائدة وبالعمل على تدنيها.

وعلاوة على ذلك، فإن عملية الاستقطاب الصريح لمختلف الهويات في سوق العمل، كأن يميز بين العمال الوطنيين والعمال الأجانب، يمهد الطريق للرفض، والعداء، وكره الأجانب بل حتى للعنف ضد الفئة المستهدفة. ويشدد ذلك عندما يشار إلى فئات مثل المهاجرين سواء أبا التلميح أم بالتصريح على أنهم سبب المنافسة غير العادلة في سوق العمل وسبب تدني المعايير ومستويات الأجور. فالفئات المستهدفة كثيرا ما تكون ضعيفة وقليلة الحماية بادئ ذي بدء؛ وهذه الاختلافات تزيد من تهميشهم ومن ضعفهم إزاء الاستغلال في العمل بأجور وظروف متدنية. وتقدم الاتفاقية معايير

Robyn Iredale, Nicola Piper, Amelia Ancog. 2005. *Impact of Ratifying the 1990 UN Convention on the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Family: Case Studies of the Philippines and Sri Lanka*, APMRN Working Paper No. 15

Bimal Ghosh. 2007. *Human Rights and Migration: The Missing Link* (The Hague (35) Process on Refugees and Migration Foundation, The Hague)

للمساواة في المعاملة لا سيما من أجل منع المعاملة التمييزية التي من شأنها أن تنال من ظروف العمل واستقرار سوق العمل، وبالتالي إحداث الامتعاظ، وكره الأجانب والعنف ضد المهاجرين الذين يُلامون على الظروف المتدهورة وعلى البطالة.

• "الاتفاقية" تمنح، الحقوق إلى المهاجرين غير الموثقين وغير النظاميين":

كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشر، بصرف النظر عن وضع الهجرة. ولقد كان الدافع الرئيسي إلى وضع هذه الاتفاقية هو تزويد الدول بتوجيه صريح بشأن تطبيق حقوق الإنسان العالمية على المهاجرين مهما كان وضعهم، نظراً إلى كونهم في كثير من الأحيان بدون اعتراف أو حماية بصفتهم بشراً في البلدان المضيفة. ومن القيم الرئيسية للاتفاقية النص بشكل صريح على أن مجموعة الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ينبغي إدراجها في القانون الوطني للمهاجرين كذلك، حتى تُطبّق هذه الحقوق عالمياً حقاً.

ثم إن الاعتراف بأن هذه الحقوق الأساسية تمتد لكي تشمل المهاجرين غير الموثقين وغير النظاميين يزداد تأكيداً من جديد في العمليات والاجتهادات القضائية الإقليمية وكذا الدولية. فعلى سبيل المثال، ذهبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في رأي لها عام 2003 إلى أن العمال غير المرخص لهم، لما تكون لهم علاقة عمل، يُعدون ذوي حقوق ويستحقون كامل مجموعة الحقوق المتعلقة بالعمالة والعمل المتاحة للعمال المرخص لهم.³⁶

والمواقع أن اقتصادات العديد من البلدان تستفيد من استخدام العمال المهاجرين غير النظاميين الذين تُدفع لهم أجور أدنى ولا تُحمى ظروف عملهم. وفي بعض البلدان، تغض السلطات الطرف بشكل واضح عن هذه المنافسة غير العادلة. لذا فإن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة الذي تطالب به الاتفاقية سيفعل الكثير لإزالة الحوافز التي تشجع أرباب العمل على استئجار العمال المهاجرين غير النظاميين وبالتالي سيقلل من الطلب على هذه اليد العاملة.³⁷

(36) قررت المحكمة في رأيها بالإجماع أن "صفة مهاجر التي تطلق على شخص ما لا يمكن أن تشكل تبريراً لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان الخاصة به ومن ممارستها، ومن هذه الحقوق ما هو مرتبط بالعمل. فالعامل، من خلال دخوله في علاقة عمل، يكتسب حقوقاً بصفته عاملاً، ويجب الاعتراف بها وضماتها، بصرف النظر عن وضعه النظامي أو غير النظامي في دولة العمل. ذلك أن هذه الحقوق هي نتيجة علاقة العمل". Corte Interamericana de Derechos Humanos. *Condición Jurídica y Derechos de los Migrantes Indocumentados* Opinion Consultativa OC-18/03 de 17 de Septiembre de 2003, solicitada por los Estados Unidos de Mexico.

(37) انظر أيضاً ديباجة الاتفاقية "وإذ ترى أيضاً أن مما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيُشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها".

دال- الحجج المتعلقة بعواقب تنفيذ الاتفاقية

• "الاتفاقية تشجع على الهجرة غير النظامية": توحى هذه الحجة بأن الاعتراف الصريح بالحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين من خلال التصديق على الاتفاقية يشجع على مزيد من تدفقات المهاجرين غير النظاميين، و/أو "يرسل الإشارة الخاطئة".

إذا كان اعتراف بلد بحقوق أي فئة معينة من شأنه أن يشكل عامل جذب لأفراد الفئة المعنية إلى ذلك البلد، فإنه ليس هناك أي أدلة تجريبية تثبت أن تصديق بلدان الوجهة على الاتفاقية حتى الآن تلاه ازدياد في الوافدين من المهاجرين غير النظاميين. بل على العكس من ذلك، هناك أدلة تثبت أن معظم المهاجرين غير النظاميين لا يختارون بلد وجهتهم على أساس المقارنة بين مزايا مختلف أنظمة الرعاية.³⁸ فالمهاجرون يفدون بحثاً عن عمل، وطالما أن هناك طلباً على يدهم العاملة، سيأتون.

ولا توجد أيضاً أدلة قاطعة على أن برامج التسوية التي نفذها عدد كبير من البلدان التي تعد وجهة للمهاجرين في أوروبا وغيرها في السنوات الأخيرة قد أدت إلى زيادة وفود المهاجرين غير النظاميين الآملين في الاستفادة من إمكانية وجود فرص لتسوية أوضاعهم لاحقاً.

ورغم ذلك، يثبت التاريخ أيضاً أن الناس كثيراً ما "صوتوا بأقدامهم" فراراً من الاضطهاد، والحرمان ووجود حقوق الإنسان مهاجرين إلى أراض أكثر حرية وفرصاً.

• "الاتفاقية تضع ضغوطاً كبيرة على موارد الحكومات": على سبيل المثال: في بلدان العمل، تكاليف إنفاذ حماية اليد العاملة بالنسبة للعمال الأجانب المنتشرين في قطاع العمل غير الرسمي أو بالنسبة للخدمات الاجتماعية التي لا تكفي الرعايا أصلاً؛ وفي البلدان الأصلية، تكاليف رصد وكالات التوظيف التابعة للقطاع الخاص.

مما لا شك فيه أن حماية الحقوق وإنفاذها في إطار سيادة القانون أمر تترتب عليه تكاليف، لإنفاذ القانون، ولقواعد الإجراءات القانونية والعدالة، وتدريب السلطات وتنقيف الجمهور. بيد أن دراسات تحليلية للتكاليف مقارنة بالمزايا أثبتت باستمرار أولاً أن تكاليف عدم الاعتراف بالحقوق، والتسامح مع التمييز ضد الفئات الضعيفة وإقصائها هي تكاليف أعلى بكثير من تكاليف إدارة الحقوق والعدالة. ثانياً، أثبتت دراسات لا حصر لها أجريت في طائفة واسعة من البلدان أن المهاجرين والوافدين يساهمون عبر الضرائب والعمالة في المجتمعات المضيفة أكثر بكثير مما يستفيدون منه من مزايا أو تعويضات وخدمات الرعاية.³⁹

R. Romero-Ortuño. 2004. "Access to Health Care for Illegal Immigrants in the EU: (38) Should We Be Concerned?" in *European Journal of Health Law*, 11(3).

Sharan Burrow. 2006. *Creating an environment at the national and international levels conducive to generating full and productive employment and decent work for all, and its impact on sustainable development*, Presentation to the Roundtable 3 on

4- تيسير التصديق: الدعوة والتعاون

كان الحصول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وسيظل يشكل تحدياً متمثلاً في التوعية والدعوة والحوار وفي النهاية يتطلب التصديق على هذه الاتفاقية وتنفيذها التزام الحكومات وفي معظم البلدان، اتخاذ الهيئات الوطنية التشريعية إجراء رسمياً بشأن ذلك.

وقد قامت منظمات المجتمع المدني والمنظمات العقائدية والنقابات العمالية وجماعات المهاجرين أدواراً حاسمة في التواصل والعمل مع المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ووسائل الإعلام في عدد من البلدان التي قامت نتيجة لذلك بالتصديق على الاتفاقية وفي بلدان أخرى عبأت تلك المنظمات الرأي العام من خلال أنشطتها وشبكات الخاصة لدعم اتخاذ الحكومة والبرلمانات لإجراء التصديق.

ويمكن للمنظمات الدولية ولاسيما منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد بتقديم المشورة والمساعدة التقنية للحكومات والهيئات التشريعية في عملية النظر في التصديق. ويمكن أن يشمل ذلك استعراض الآثار القانونية والتشريعية المترتبة على إدماج معايير الاتفاقية في القانون الوطني، واستعراض مشاريع التشريعات الرامية إلى القيام بذلك، وتقديم التوجيه وتقاسم نماذج "الممارسة الجيدة" بخصوص آليات الإدارة والمؤسسات التي تضطلع بتنفيذ ورصد معايير الاتفاقية وعادة، تطلب الحكومات المهتمة رسمياً الحصول على هذه المشورة والمساعدة.

يمكن للهيئات البرلمانية أيضاً الاستعانة بخبرات المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة في دعم عملية النظر في تصديق بدعوتها للمشاركة في جلسات الاستماع وفي المؤتمرات البرلمانية أو بالحصول منها على الوثائق المرتبطة بالموضوع. وفي بعض الأحيان اشتركت منظمات العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة مع الهيئات التشريعية في رعاية اجتماعات وحلقات دراسية لغرض تيسير التوعية وتقاسم المعلومات للبرلمانات الوطنية.

يتطلب تحقيق حماية حقوق الإنسان للمهاجرين والتعاون في مجال الهجرة التي تدعو إليهما الاتفاقية مشاركة العديد من الفاعلين عبر الحكومة وعبر المجتمع. وتبين اللجنة التوجيهية المعنية بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين المشتركة بين المنظمات التعاونية الواسع فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وتمثل المنظمات الأعضاء في اللجنة التوجيهية والفئات الواسعة المعنية بأعمالها موارد ثمينة للخبرة والإجراءات العملية والدعم العام في تنفيذ الاتفاقية. وترحب هذه المنظمات بفرص

ECOSOC High-Level Segment, Geneva, 5 July 2006; ,Globalization and Labour Migration Miguel Sebastián. 2006. *Inmigración y economía española: 1996-2006*; UK Home Office. 2007. *The economic and fiscal impact of immigration: A Cross-departmental submission to the House of Lords Select Committee on Economic Affairs*; Reiner Münz et al. 2007. *What are the migrants' contributions to employment and growth? A European approach* (Hamburg, Hamburg Institute of International Economics, Migration Research Group); and ILO. 2004. *Towards a Fair Deal for Migrant Workers in the Global Economy*, Report VI, International Labour Conference

الحوار وتتعاون مع الموظفين الحكوميين والبرلمانيين بشأن كفالة الحماية الفعالة لحقوق جميع المهاجرين والتعاون الدولي المثمر في مجال تنظيم الهجرة.

المرفق

عمليات التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة/حقوق المهاجرين

حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 2009

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة رقم 97 لعام 1949.
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، رقم 143، لعام 1975.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام 1990.

الحالة:

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97: 49 تصديقا

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143: 23 تصديقا

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الدول الأطراف: 42 (الدول التي وقعت ولم تصدق عليها : 16)

الملخص: صدقت 82 دولة على صك واحد أو أكثر من هذه الصكوك الثلاثة.

| الدول | التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية 97 | التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية 143 | التصديق على اتفاقية 1990 أو الانضمام إليها (أ) | التوقيع على اتفاقية 1990 |
|-------------|--|---|--|--------------------------|
| ألبانيا | 2 آذار/مارس 2005 | 12 كانون الأول/ديسمبر 2006 | 5 حزيران/يونيو 2007 | |
| الجزائر | 19 تشرين الأول/أكتوبر 1961 | | (أ) 21 نيسان/أبريل 2005 | |
| الأرجنتين | | | 23 شباط/فبراير 2007 | 10 آب/أغسطس 2004 |
| أرمينيا | 27 كانون الثاني/يناير 2006 | 27 كانون الثاني/يناير 2006 | | |
| أذربيجان | | | (أ) كانون الثاني/يناير 1999 | |
| جزر البهاما | 25 أيار/مايو 1976 | | | |

| | | | | | |
|--------------------|--|-----|--|-------------------------------|--------------------------------|
| بنغلاديش | | | | | 7 تشرين الأول/أكتوبر 1998 |
| بربادوس | | | | 8 أيار/مايو 1967 | |
| بلجيكا | | | | 27 تموز/يوليو 1953 | |
| بليز | | (أ) | | 15 كانون الأول/ديسمبر 1983 | 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 |
| بنن | | | | 11 حزيران/يونيو 1980 | 15 أيلول/سبتمبر 2005 |
| بوليفيا | | (أ) | | | 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000 |
| البوسنة والهرسك | | (أ) | | 2 حزيران/يونيو 1993 | 15 كانون الأول/ديسمبر 1996 |
| البرازيل | | | | 18 حزيران/يونيو 1965 | |
| بوركينافاسو | | | | 9 حزيران/يونيو 1961 | 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 |
| كمبوديا | | | | | 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 |
| الكاميرون | | | | 3 حزيران/يونيو 1962 | 27 أيلول/سبتمبر 2004 |
| الرأس الأخضر | | (أ) | | | 15 كانون الأول/ديسمبر 2009 |
| شيلي | | | | | 16 أيلول/سبتمبر 1997 |
| كولومبيا | | | | | 24 أيلول/سبتمبر 1993 |
| جزر القمر | | | | | 21 آذار/مارس 2005 |
| الكونغو (برازافيل) | | | | | 24 أيار/مايو 1995 |
| كوبا | | | | 29 نيسان/أبريل 1952 | 22 أيلول/سبتمبر 2000 |
| قبرص | | | | 23 أيلول/سبتمبر 1960 | |
| دومينيكا | | | | 28 شباط/فبراير 1983 | |
| إكوادور | | (أ) | | 5 نيسان/أبريل 1978 | 06 شباط/فبراير 2002 |
| السلفادور | | | | | 13 أيلول/سبتمبر 2002 |
| | | | | | 14 آذار/مارس 2003 |

| | | | | | |
|--|--|-----|-------------------------|--------------------------------|----------------------------------|
| مصر | | (أ) | 19 شباط/فبراير 1993 | | |
| فرنسا | | | | 29 آذار/مارس 1954 | |
| غابون | | | | | 15 كانون الأول/ديسمبر 2004 |
| ألمانيا | | | | 22 حزيران/يونيو 1959 | |
| غانا | | (أ) | 8 أيلول/سبتمبر 2000 | | |
| غرينادا | | | | 9 تموز/يوليو 1979 | |
| غواتيمالا | | | 14 آذار/مارس 2003 | 13 شباط/فبراير 1952 | 7 أيلول/سبتمبر 2000 |
| غينيا | | (أ) | 8 أيلول/سبتمبر 2000 | 5 حزيران/يونيو 1978 | |
| غينيا بيساو | | | | | 12 أيلول/سبتمبر 2000 |
| غيانا | | | | 8 حزيران/يونيو 1966 | 15 أيلول/سبتمبر 2005 |
| هندوراس | | | 11 آب/أغسطس 2005 | | |
| * منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة | | | | 22 كانون الثاني/يناير 1951 | |
| إندونيسيا | | | | | 22 أيلول/سبتمبر 2004 |
| إسرائيل | | | | 30 آذار/مارس 1953 | |
| إيطاليا | | | | 22 تشرين الأول/أكتوبر 1952 | 23 حزيران/يونيو 1981 |
| جامايكا | | | | 22 كانون الأول/ديسمبر 1962 | 25 أيلول/سبتمبر 2008 |
| كينيا | | | | 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1965 | 9 نيسان/أبريل 1979 |
| قيرغيزستان | | (أ) | 29 أيلول/سبتمبر 2003 | 10 أيلول/سبتمبر 2008 | |
| ليسوتو | | | | | 24 أيلول/سبتمبر 2004 |
| ليبيريا | | | | | 22 أيلول/سبتمبر 2004 |
| الجمهورية العربية الليبية | | (أ) | 18 حزيران/يونيو 2004 | | |

| | | | | | |
|--------------------------------|-------------------------------|-----|--------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| | | | 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 | 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 | مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| | | | | 14 حزيران/يونيو 2001 | مدغشقر |
| | | | | 22 آذار/مارس 1965 | ملاوي |
| | | | | 3 آذار/مارس 1964 | ماليزيا (الصباح) |
| | 6 حزيران/يونيو 2003 | (أ) | | | مالي |
| | 22 كانون الثاني/يناير 2007 | (أ) | | | موريتانيا |
| | | | | 2 كانون الأول/ديسمبر 1969 | موريشيوس |
| 22 أيار/مايو 1991 | 8 آذار/مارس 1999 | | | | المكسيك |
| | | | | 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 | مولدوفا |
| 23 تشرين الأول/أكتوبر 2006 | | | 3 حزيران/يونيو 2006 | 3 حزيران/يونيو 2006 | الجبل الأسود |
| 15 آب/أغسطس 1991 | 21 حزيران/يونيو 1993 | | | | المغرب |
| | | | | 20 أيار/مايو 1952 | هولندا |
| | | | | 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 | نيوزيلندا |
| | 26 تشرين الأول/أكتوبر 2005 | (أ) | | | نيكاراغوا |
| | 18 آذار/مارس 2009 | (أ) | | | النيجر |
| | 27 تموز/يوليو 2009 | | | 17 تشرين الأول/أكتوبر 1960 | نيجيريا |
| | | | 24 كانون الثاني/يناير 1979 | 17 شباط/فبراير 1955 | النرويج |
| 13 أيلول/سبتمبر 2000 | 23 أيلول/سبتمبر 2008 | | | | باراغواي |
| 22 أيلول/سبتمبر 2004 | 14 أيلول/سبتمبر 2005 | | | | بيرو |
| 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 | 5 تموز/يوليو 1995 | | 14 أيلول/سبتمبر 2006 | 21 نيسان/أبريل 2009 | فلبين |

| | | | | | |
|--------------------------------|-------------------------------|-----|--------------------------------|--------------------------------|--------------------|
| | | | 12 كانون الأول/ديسمبر 1978 | 12 كانون الأول/ديسمبر 1978 | البرتغال |
| | 15 كانون الأول/ديسمبر 2008 | (أ) | | | رواندا |
| | | | | 14 أيار/مايو 1980 | سانت لوسيا |
| | | | 23 أيار/مايو 1985 | | سان مارينو |
| 6 أيلول/سبتمبر 2000 | | | | | سان تومي وبرينسيبي |
| | 3 حزيران/يونيو 1999 | (أ) | | | السنغال |
| 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 | | | 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 | 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 | صربيا |
| | 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 | (أ) | | | سيشيل |
| 15 أيلول/سبتمبر 2000 | | | | | سيراليون |
| | | | 29 أيار/مايو 1992 | 29 أيار/مايو 1992 | سلوفينيا |
| | | | | 21 آذار/مارس 1967 | اسبانيا |
| | 11 آذار/مارس 1996 | (أ) | | | سري لانكا |
| | | | 28 كانون الأول/ديسمبر 1982 | | السويد |
| | 2 حزيران/يونيو 2005 | | | | سوريا |
| 7 أيلول/سبتمبر 2000 | 8 كانون الثاني/يناير 2002 | | 10 نيسان/أبريل 2007 | 10 نيسان/أبريل 2007 | طاجيكستان |
| | | | | 22 حزيران/يونيو 1964 | تنزاني (زنزبار) |
| | | | | 24 أيار/مايو 1963 | ترينيداد وتوباغو |
| | 30 كانون الثاني/يناير 2004 | (أ) | | | تيمور - ليشتي |
| 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 | | | 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 | | توغو |
| 13 كانون الثاني/يناير 2004 | 27 أيلول/سبتمبر 2004 | | | | تركيا |

| | | | | | |
|--|-----------------------------|-----|---------------------|----------------------------|-----------------|
| | 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 | (أ) | 31 آذار/مارس 1978 | | أوغندا |
| | | | | 22 كانون الثاني/يناير 1951 | المملكة المتحدة |
| | 15 شباط/فبراير 2001 | (أ) | | 18 آذار/مارس 1954 | أوروغواي |
| | | | 9 حزيران/يونيو 1983 | 9 حزيران/يونيو 1983 | فنزويلا |
| | | | | 2 كانون الأول/ديسمبر 1964 | زامبيا |

* أخطرت الصين في 1 تموز/يوليو 1997 بشأن الاستمرار في تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية 97 في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة. يمكن الاطلاع على النصوص والمعلومات المتعلقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية على موقع الإنترنت www.ilo.org/ilolex. ويمكن الاطلاع على النصوص والمعلومات المتعلقة باتفاقية 1990 على موقع الإنترنت <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm> و/أو www.december18.net.

Battistella Graziano. 2009. "Migration and human rights: the uneasy but essential relationship" in Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud and Ryszard Cholewinski (eds.) *Migration and human rights. The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights*, (Cambridge University Press and Unesco Publishing)

Burrow Sharan. 2006. *Creating an environment at the national and international levels conducive to generating full and productive employment and decent work for all, and its impact on sustainable development*, Presentation to the Roundtable 3 on Globalization and Labour Migration, ECOSOC High-Level Segment, Geneva, 5 July 2006.

Cholewinski Ryszard. 2005. *Protection of the Human Rights of Migrant Workers and Members of their Families under the UN Migrant Workers Convention as a Tool to Enhance Development in the Country of Employment*. Available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/mwdiscussion.htm>

Cholewinski Ryszard; Perruchoud Richard; MacDonald Euan (eds). 2007. *International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges* (T.M.C Asser Press).

December 18. 2007. *The UN Treaty Monitoring Bodies and Migrant Workers: a Samizdat* (Brussels) Available at: <http://www.december18.net/web/docpapers/doc7039.pdf>

De Guchteneire Paul; Pécoud Antoine; Cholewinski Ryszard (eds). 2009. *Migration and human rights. The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights* (Cambridge University Press and Unesco Publishing).

European Economic and Social Committee. 2004. Opinion on the 'International Convention on Migrants', 2004/C 302/12, Official Journal of the European Union, 7 December.

European Parliament. 2006. Resolution on Development and Migration, Doc. P6_TA(2006)0319, 6 July.

Ghosh Bimal. 2007. *Human Rights and Migration: The Missing Link* (The Hague Process on Refugees and Migration Foundation, The Hague).

Hellyer Paul. 2007. "UN Documents in US Case Law" in *Law Library Journal*, vol. 99, p. 4.

International Catholic Migration Commission (ICMC). 2006. *Strengthening Protection of Migrant Workers and their Families with International Human Rights Treaties: A Do-it-yourself Kit*, 2nd edition. Available at www.icmc.net.

International Labour Office (ILO). 2004. *Towards a Fair Deal for Migrant Workers in the Global Economy*, Report VI, International Labour Conference.

International Labour Office (ILO). forthcoming. *International Migration: A Rights Based Perspective* (Geneva).

International Organization for Migration (IOM). 2008. *World Migration 2008. Managing Labour Mobility in the Evolving Global Economy* (Geneva).

Iredale Robyn; Piper Incola; Ancog Amelia. 2005. *Impact of Ratifying the 1990 UN Convention on the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Family: Case Studies of the Philippines and Sri Lanka*, APMRN Working Paper No. 15.

MacDonald Euan; Cholewinski Ryszard. 2007. *The Migrant Workers Convention in Europe: Obstacles to the Ratification of the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families: EU/EEA Perspectives* (UNESCO).

Münz Reiner et al. 2007. *What are the migrants' contributions to employment and growth? A European approach* (Hamburg, Hamburg Institute of International Economics, Migration Research Group).

Pécoud Antoine; De Guchteneire Paul. 2006. "Migration, Human Rights and the United Nations. An investigation into the low ratification record of the UN Migrant Workers Convention" in *Windsor Yearbook of Access to Justice* 24(2).

Perruchoud Richard. 2007. "Consular Protection and Assistance" in Ryszard Cholewinski et al (eds) *International Migration Law: Developing Paradigms and Key Challenges* (T.M.C Asser Press).

Perruchoud Richard; Tomolova Katarina. 2007. *Compendium of International Migration Law Instruments* (T.M.C. Asser Press).

Piper Nicola; Satterthwaite Margaret. 2007. "Migrant Women" in Ryszard Cholewinski et al: *International Migration Law: Developing Paradigms and Key* (T.M.C Asser Press).

Romero-Ortuño Román 2004. "Access to Health Care for Illegal Immigrants in the EU: Should We Be Concerned?" in *European Journal of Health Law*, 11(3).

Sebastián Miguel. 2006. *Inmigración y economía española: 1996-2006*; UK Home Office. 2007. *The economic and fiscal impact of immigration: A Cross-departmental submission to the House of Lords Select Committee on Economic Affairs*.

Slinckx Isabelle. 2009. "Migrants' rights in UN human rights conventions" in Paul de Guchteneire, Antoine Pécoud & Ryszard Cholewinski (eds.): *Migration and human rights. The United Nations Convention on Migrant Workers' Rights* (Cambridge University Press and Unesco Publishing).

Stackhouse Max L.. 1984. *Creeds, Society and Human Rights: A Study in Three Cultures* (Grand Rapids, MI: William B. Eerdmans Publishing)

Taran Patrick. 2007. "Clashing Worlds: Imperative for a Rights-Based Approach to Labour Migration in the Age of Globalization" in *Globalization, Migration and Human Rights: International Law under Review*, Volume II (Bruylant, Bruxelles).

UN International Research and Training Institute for the Advancement of Women (UN INSTRAW). 2007. *Feminization of Migration 2007*, Working Paper 1. Available at: <http://www.un-instraw.org/en/grd/facts-and-figures/facts-and-figures-feminization.html>

UN Population Division. 2005. Trends in Total Migrant Stock: The 2005 Revision (Department of Economic and Social Affairs). Available at: <http://esa.un.org/migration>

اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين

| | |
|--|---|
| <p>الاتحاد الدولي لنقابات العمال</p> <p>إيستير بوسير، موظفة في شؤون السياسات</p> <p>45, Avenue Blanc CH- 1202 Geneva, Switzerland الهاتف: +41 22 738 42 02 الفاكس: +41 22 738 10 82 البريد الإلكتروني: esther.busser@ituc-csi.org الموقع على الأنترنت: http://www.ituc-csi.org/</p> | <p>منظمة 18 كانون الأول/ديسمبر</p> <p>روني بلاتفوت، المدير</p> <p>Gaucheretstraat 164 B - 1030 Brussels, Belgium</p> <p>الهاتف: 32(0)2 274 1435 الفاكس: 32(0)2 274 1438 البريد الإلكتروني: info@december18.net الموقع على الأنترنت: http://www.december18.net</p> |
| <p>منتدى المهاجر في آسيا</p> <p>ويليام جويس، المنسق الإقليمي</p> <p>85-C Masikap Extension Central District, Diliman Quezon City 1100 Philippines</p> <p>الهاتف: +632-9282740 الفاكس: Fax no: +632-4333508 البريد الإلكتروني: mfa@pacific.net.hk الموقع على الأنترنت: www.mfasia.org</p> | <p>الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان</p> <p>إدريس اليزيمي، الأمين العام/كثيرين بوث</p> <p>مديرة مكتب حقوق المهاجرين</p> <p>17 Passage de la main d'or 75011 Paris, France</p> <p>الهاتف: +33.1.43.55.25.18 الفاكس: +33.1.43.55.18.80</p> |
| <p>الرابطة الدولية لحقوق المهاجرين</p> <p>ناومي أوناغا، المنسقة الدولية للرابطة الدولية لحقوق المهاجرين</p> <p>البريد الإلكتروني: migrantsrightsinternational@gmail.com الموقع على الأنترنت: http://www.migrantwatch.org</p> | <p>منظمة رصد حقوق الإنسان</p> <p>جيري سيمبسون، باحث في شؤون اللاجئين</p> <p>9, rue Cornavin CH - 1201 Geneva, Switzerland</p> <p>الهاتف: 41 22 738 04 81 الفاكس: 41 22 738 17 91 البريد الإلكتروني: gerry.simpson@hrw.org الموقع على الأنترنت: http://www.hrw.org/</p> |
| <p>مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان</p> <p>كارلا إيديلونمبوس أمينة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين</p> <p>1211 Geneve 10, Switzerland</p> | <p>اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة</p> <p>جون بينغهام، رئيس السياسات</p> |

| | |
|--|---|
| <p>الهاتف: +41 22 917 92 41 الفاكس: +41 22 917 90 22 البريد الإلكتروني: cedelenbos@ohchr.org الموقع على الإنترنت: http://www.ohchr.org/</p> | <p>1 rue de Varembe CH- 1211 Geneva, Switzerland الهاتف: 41 22 919 10 25 الفاكس: 41 22 919 1048</p> <p>البريد الإلكتروني: bingham@icmc.net الموقع على الإنترنت: http://www.icmc.net</p> |
| <p>الهيئة الدولية للخدمات العامة جنيف جينسيانو، منسقة برنامج الهجرة الدولية وصحة العاملات</p> <p>45, avenue Voltaire, BP 9 F - 01211 Ferney Voltaire Cedex, France الهاتف: +33 (0)4 50 40 64 64 الفاكس: +33 (0)4 50 40 73 20 البريد الإلكتروني: genevieve.gencianos@world-psi.org الموقع على الإنترنت: http://www.world-psi.org</p> | <p>منظمة العمل الدولية وباتريك تاران، مختص كبير في الهجرة</p> <p>Patrick Taran, Senior Migration Specialist</p> <p>4, route des Morillons CH - 1211 Geneva 22, Switzerland الهاتف: +41 22 799 80 91 الفاكس: +41 22 799 88 36 البريد الإلكتروني: taran@ilo.org الموقع على الإنترنت: http://www.ilo.org/migrant</p> |
| <p>اليونيسكو بول دي غوشتيير، رئيس قسم شؤون الهجرة الدولية وتعدد الثقافات</p> <p>1 rue Miollis, 75732 Paris, Cedex 15, France الهاتف: +33 (0)1 45 68 38 50 الفاكس: +33 (0)1 45 68 57 24 البريد الإلكتروني: p.deguchteneire@unesco.org الموقع على الإنترنت: http://www.unesco.org</p> | <p>المنظمة الدولية للهجرة باولا بيس، موظفة في البحوث</p> <p>International Migration Law and Legal Affairs Department</p> <p>17 route des Morillons, P.O. Box 71 CH-1211 Geneva 19 Switzerland الهاتف: +41 22 717 91 11 الفاكس: +41 22 798 61 50 البريد الإلكتروني: ppace@iom.int الموقع على الإنترنت: http://www.iom.int/</p> |
| <p>المراقب: منظمة العفو الدولية الفريق المعني بحقوق المهاجرين</p> <p>INTERNATIONAL SECRETARIAT</p> <p>الهاتف: +44 (0) 20 7413 5686 الموقع على الإنترنت: http://www.amnesty.org/</p> | <p>مجلس الكنائس العالمي البروفيسور الدكتور أميلي إيكوي</p> <p>Ecumenical Institute Bossey P.O. Box 1000 Crans-près-Céligny</p> <p>الهاتف: 0041 - 22 - 960 73 00</p> |

| | |
|--|--|
| | <p>البريد الإلكتروني: Amele.ekue@wcc-coe.org</p> <p>الموقع على الأنترنت: http://wcc-coe.org/</p> |
| <p>موقع اللجنة التوجيهية الدولية على الأنترنت</p> <p>http://www.migrantsrights.org/</p> | |

